العلماء المجددون

رحمهم الله تعالى

ومجال تجديدهم واجتهادهم

كتبه خادم العلم الشريف

الشيخ ميمون زبير الحاج

المكتبة الأنوارية
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
TOKO KITAB AL-ANWAR I
KOMPLEK PON. PES. AL-ANWAR
Karangmangu Sarang Rembang
TB. AL-ANWAR I
e-mail: ribarthdeha@gmail.com * www.ribathdh.com

العلماء المجددون

رحمهم الله تعالى

ومجال تجديدهم واجتهادهم

كتبه خادم العلم الشريف

الشيخ ميمون زبير الحاج

المكتبة الأنوارية
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
TB. AL-ANWAR I
TOKO KITAB AL-ANWAR I
KOMPLEX PON. PES. AL-ANWAR
Karangmangu Sarang Rembang
e-mail: ribathdeha@gmail.com • www.ribathdh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيءٍ وهُدًى للناس والفرقان، والصلاة والسلامُ على مَنْ أنزل الله إليه القرآنَ في شهرِ رمضان، بواسطةِ جبريلَ الأمينْ الذي نزّله على قلبه مقرّ منبعه الأصلي أتقى قلب وأزكى جنانٍ، فتظهر معانيه على ما تقتضيه الطباع حركةً وغيرها في اللسانِ والأركان، فكان خلقه ﷺ القرآنَ وشيمتُه الغفرانَ، وعلى آله المطهّرين من الأرجاس والشِّرْكِ والخذلان، العترة منهم ورثوا عن جدّهم الأعلى ﷺ في جمع القرآنِ في قلوبهم والألسنةِ والأركان، وأصحابه الذين هم كالنجوم والكواكِب في السماءِ يهتدي بهم مَنْ اهتدى بهديهم ما زالت أنوار هدايتهم أضاءَتْ في المحافِلِ والمجامع لهذه الأمةِ من جيْلٍ إلى جيْلٍ مدى الدهور والأزمان، حتى الحتفظ بتنفيذ معاني القرآن ومعجزات معانيه لدى هذه الأمة في كيانِ أحوالهم ومجاري معاملاتهم في هذه الديار وفقَ ما دل عليه القرآن على حسبِ ما كان عليه أسلاف هذه الامة في العصور الذهبية التي مدَحَها الرسولُ ﷺ بخيريتها وأصلحيتها لهم من بين العصورِ والأزمان . أما بعدُ :

فإنه كما لا يخفى على كلِ مؤمنٍ أن القرآن هو الذي جعله الله تعالى إماماً يقتدى به في جميع أفعاله وأقواله وجميع مجاري حياته فرديةً واجتماعيةً، بذلك يتحقق معنى اتباعِه برسول الله ﷺ وهو الذي به يتصور معنى قوله تعالى

(1) memperantukkan dirinya

في قرآنه الكريم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ...﴾ (١)

فكما أنّ القرآن يتلى في اللسانِ ويسمع في الإذانِ، كذلك يستقر في القلوبِ والأذهان واصطفى الله سبحانه مِنْ بينِ أخيارِ عباده وأصفياءِ أوليائه من جمعَ الله له أنوارهُ الظاهرةَ والباطنةَ من علمائهم الذين يقال لهم خَواصّ الخواصّ الذين هم في جميع أحوالهم وأفعالهم ومناطقهم على حسب ما يُبرهن ويُفيد عليه القرآن فهم في الحقيقة الذين يحق ويجب على هذه الأمة القدوة والتأسي بهم. والأكثر منهم أو الأغلب منهم عِترته ﷺ كما أشار إليه حديثه ﷺ: **«يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»** (٢) إنهم جمعوا القرآن في السمعِ واللسانِ كذلك جمعوا في القلبِ والذهنِ والأركانِ.

إنّ من سُنّة الله فيما عليه مجاري هذه الأمةِ من لَدُنْ أوائلهم وسوابقهم حتى إلى أواخرهم على ما كان عليه تواريخ عصورهم وظروفهم مدى الدهورِ والأعوامِ أن الله سبحانه وتعالى يُجدِّد لهم في كيانِ تطبيق تعاليم هذا الدين على حسب ما هو مناسبٌ لعصورهم جيلاً بعد جيلٍ خصوصاً إذا قلّ العلمُ والسنةُ وكثر الجهل والبدعة وذلك في رؤوس مئات السنوات قال ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا**

---

١). سورة الحشر : ٧

٢). سنن الترمذي - (حـ. ٣٧١٨ ج ١٢ / ص ٢٥٦)، قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

دِينَهَا»(١) أي يبيّن السنة من البدعةِ ويكثِر العلمَ وينصر أهله ويقمع أهل البدعةِ ويذلهم فمثلاً في العصرِ الأول عصرِ أصحابه ﷺ هؤلاء لم يكتبوا ولم يسجّلوا في صحائفهم وقراطيسهم إلا القرآنَ كتابَ الله الذي فيه تبيانُ كل شيءٍ فكفى به في أيامهم فالقرآن إنما نزل في صَدْر المصطفى محمدٍ صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾(٢) هكذا يكون الحالُ في هذا العصرِ الأول، فإن الصحابة سمعوا كتابَ الله من في رسولِ الله ﷺ ودخل في قلوبهم وترسّخ فيها بسببِ النورِ الذي يتلألأ من وجهِ المصطفى ﷺ فتنوّروا بنوره في قلوبهم وجوارحهم.

لا يمكن أن تدوم هذه الحال بعدَ انقراضهم فتغيرت الأحوالُ فيحتاج إلى ما لم يُحتج في أزمانهم وأيامهم من التجديدِ الذي يوافق العصرَ الذي كانوا فيه فيبعث الله طائفةً من العلماءِ الذين جدّدوا الخطة التي توافقهم فيما بين أيديهم كتبوا في هذا العصر الأحاديثَ والأخبار التي تروى عن الرسول ﷺ فما زالوا ارتحلوا من مدينةٍ إلى مدينةٍ من مدائن الإسلام لطلب ما يروى عن الرسولِ ﷺ وسجّلوها في صحائفهم وسجلاتهم فوُجد فيما بين أيديهم كتاب اللهِ وسنة رسولِ الله عليه الصلاة والسلام وفقا لقولِه ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

---

١). (سنن أبي داود؛ ج١١/ ص٣٦٢)، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَلَاحِمِ وَالْحَاكِمِ فِي الْفِتَنِ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُه: سَنَدُه صَحِيحٌ. اهـ، [المعجم الكبير للطبراني؛ ح١١١٨، ج١٩/ ص ٤٦٧) باب قطعة من المفقود.

٢). سورة البقرة : ٩٧

قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ »(١)

ولما أن وسعت النطاق وتغيرت الأحوال فلم يكتف فقط فيما بينهم بالرجوع إلى القرآن والأحاديث فقد ازدهرت الشؤون في الأمة وكثرت بينهم الحوادث التي تحتاج إلى الاجتهاد من علماء الإسلام وظهر فحول علماء الاجتهاد في هذا العصر مثل الإمام الشافعي(٢) والإمام أحمد ابن حنبل(٣) وغيرهما وانتشر لديهم أن الأدلة الشرعية أربعة القرآن والحديث والقياس والإجماع.

وهكذا دخل في البلاد الإسلامية أرياح الفلاسفة، سواء أكانت غربية أم شرقية، مثل الفلسفة السنسكريتية واليونانية تعاليم الأفلاطِ وغيرها، فيحتاج إلى الأدلة العقلية جانب الأدلة النقلية القرآنية والأحاديثية، وكثيراً مّا يقال: الدين عقل ولا دين لمن لا عقل له. وهكذا يكون الدهر والعصر يتجدد ويتغير، وما زال علماؤنا يجدون ويجاهدون في هذا الدين حملوا هذه الأمة في التعاليم الإسلامية الحقة على الطريقة التي توافق كل دهور وعصور، وهذا هو معنى ما في أقوالهم إن الإسلام دين يوافق ويلائم كل ناس مدى الدهور

---

١). المستدرك على الصحيحين للحاكم (ج١ /ص٣٠٦)، موطأ مالك (ج٥ /ص٣٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (ج١٠ /ص١١٤)، الشريعة للآجري (ح١٦٥٨، ج ٤/ ص ٣٩٢)، دلائل النبوة للبيهقي (ج٦ / ص٥٤).

٢). محمد بن إدريس (١٥٠ – ٢٠٤ هـ./٧٦٧ – ٨٢٠ م.)

٣). أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ. / ٧٨٠٨٥٥ م.)

والعصور(١). وهذه هي الأمانة التي لديهم من الله تعالى ووعدهم على حملها الوعدَ الحقّ، وأوعد عليهم على إيضاعتها سوءَ الوعيد.

---

١). ولا ريب أن الشريعة الإسلامية (وهي من وضع خالق الكون ذاته) وافية بهذا الذي يقرره العقل الإنساني أتم الوفاء، ففيها أحكام ومبادئ ثابتة لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابتة لا تتبدل، وفيها أحكام وفروع كثيرة هي عرضة للتطوّر والتغيير لأنها منوطة بنسج وقائع كونية متطورة.

فحرمة الربا إنما كانت حكما مستمرا ثابتا لا يتغير، لأنها مرتبطة بواقع كوني هو الآخر لا يتغير، وهو أن القيمة ظلّ تابع للمنفعة الإنسانية، فما ينبغي أن تنمو القيمة أو تتسامى في جوهرها إلا حيث تنمو المنفعة أو تزداد أهميتها. ومهما تطور الدنيا فإن هذه الحقيقة لا تتطور، غير أن الشريعة عند ما حددت المنافع المتقومة لبنت عليها الأحكام الكثيرة لم تجزم فيها بحكم ثابت، بل فتحت عليها باب التطوير والتغيير. ذلك لأنها تتصل بأمور متطورة ومتبدلة، فرب شيء كان مهملا من حياة الإنسان لا ينتفع به، ثم أتى عليه دهر جعله بأمس الحاجة إليه، فإذا هو داخل في قوام عيشه أو أسباب سعادته، وإذا هو في حكم الشارع من أهم المنافع الإنسانية وتدور عليها عندئذ أحكام جديدة، تبعا لما قد طرأ عليها من تقلبات الأحوال والظروف. والأحكام الشريعة الإسلامية كلها لا تخرج عن الانتماء إلى هذين المثالين : ثابت لا يتبدل، لأنه مرتبط بنظيره من وقائع الكون وسنن الحياة الإلهية، أو معرض للتطوير والتغيير، لأنه مرتبط بما لا استقرار له من شؤون الكون والحياة. وإننا لنلاحظ هذه الحقيقة عند ما نتأمل في مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعية فإن معظمها منفتح على تطورات الكون و الحياة والتأثر بها والدوران معها. فالحكم القياسي يذهب ويأتي حسب مصير علته. والأحكام المترتبة على قاعدة الاستصلاح أو دليل الاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو ما يقضي به العرف — كلها عرضة للتبدل والتطور حسب تبدل مناطاتها ومحاورها المرتبطة بها. بل إن الإجماع —وهو من من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية والتي تكسب الحكم درجة القطع واليقين—قد يتعرض حكمه للنسخ والزوال عند ما يكون مستند الإجماع مجرد مصلحة زمنية، كما نص على ذلك الإمام البزدوي في أصوله.

وبعبارة أخرى: إن الحقائق الإسلامية كلها ثابتة لا تتطور، ولكنها تبعث المسلمين على أن يطوروا أنشطتهم وفعاليتهم، وأن يسيّروا بها قدما طبق ما تقتضيه مصالحهم التي حدد الإسلام ببيان راسخ معالمها وأنواعها، وأقام سلم الأولويات لتنسيق ما بينها. وهذه الأنشطة أو المصالح ما كانت داخلة يوما ما في شيء من حقائق الإسلام ولبابه. وفرق كبير بين قولنا إن الإسلام يتطور ويخضع للإصلاحات التي ينبغي أن نتداركه بها (وهذا خطأ فادح) وبين قولنا إن الإسلام ثابت في حقائقه وأحكامه كلها، ولكنه يبعث المسلمين إلى تطوير حياتهم طبقا لنهج معين وسلم مرسوم (وهذا كلام سليم لا إشكال فيه). ولو عقل هؤلاء الذين يظلون ينعتون الإسلام بالتطور – من منطلق المدح له فيما يزعمون – لعلموا أن الدين الذي يتطور مع الزمان مآله إلى الزوال والاندثار ... وأن الدين الذي يبعث أتباعه ومعتنقيه على التطور في مدارج الصلاح المستمر، يجب أن يكون ثابتا وراسخا لحد ذاته، وما ثباته إلا بثبات مبادئه وأركانه وأحكامه. وهكذا كان تعامل المسلمين مع إسلامهم في العصور الثلاثة الأولى من عمر الإسلام. لم يبدلوا من أحكامه شروى نقير، ولكنهم طوروا أنفسهم في الوقت ذاته، على هديه وبإيعاز منه، أكثر مما طور المسلمين أنفسهم بعد ذلك إلى يومنا هذا. ولأضرب بعض الأمثلة لتجلية هذه الحقيقة:

إن من الحقائق الإسلامية الثابتة، وجوب النهوض بالدعوة إلى الله وتعريف الناس بالإسلام، وتحبيبه إليهم وأمرهم بعد ذلك بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وحسبنا دليلا على أن هذا واحد من الأحكام الجوهرية للإسلام، قول الله عز وجل: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وهو من ثم حكم ثابت لا يلحقه أي تغيير أو تبديل. غير أن هذا الحكم يتصل بأنشطة سلوكية كثيرة في حياتنا وواقعنا المعاش، تتصل ببناء الجامعات وإقامة الأساست التعليمية والتثقيفية، والعكوف على إخراج المؤلفات العلمية التي تخدم هذا الحكم، كما يتصل بإنشاء دور نشر ومطابع والاستعانة بأجهزة إعلام وإيجاد مناخات ملائمة للنقاش والحوار. وكل ذلك خاضع للتطور على عوامل اختلاف الأزمنة والأمكنة، وتبدُّل الوسائل وتطورها بموجب التقدم أو التخلف الحضاري. إن الحكم المتصل بهذه الأنشطة، على الرغم من ثباته ورسوخه من الزمن، يبعث المسلمين على أن يطوروا هذه

وأوجب عليهم حملَ هذه الأمةِ على الثبات بتعاليم هذا الدين حسْبَ ما كان فيهم من الظروف والأحوال على مقتضى دواعي مجاري الأكوان المختلفة الشؤونِ والخصالِ. ففي العصرِ الثالث بعث الله تعالى علماء هذه الأمة وقرّروا وحرّروا قواعدَ الدين وأصولَه على ما كان عليه أهل الكلام، مثل الإمام الأشعري[1] والماتريدي[2] وغيرِهما من أمثالهما، فلم يزل الله سبحانَه وتعالى يبعث كلِ قرنٍ من القرون وعصْرٍ من العصور مَنْ يُجدد لهم في أمور دينهم التجديدَ الذي بمعنى إحياءِ ما اندرس من العمل بالكتاب والسنةِ، والأمرِ بمقتضاهما، وإماتةِ ما ظهر من البدع والمحدَثات باللسان، أو تصنيفِ الكتب والتدريس، وبمعنى إرجاعِهم إلى طريقةِ ومنهج أسلافهم الصالحين مع مراعاة ما يوافق كيان العصور والقرونِ التي هم فيها على تداول الدهورِ والأيام.

وقد انقرضت العصورُ التي كانت الخلافة بأيدي العرب، وذلك بسقوط الخلفاءِ العباسية، وظهرت دويلاتُ الممالك وانقرضت وظهرت السلاطين العثمانية من الأتراك. والعلماءُ ما زالوا قدوة وأسوةً لهذه الأمةِ، وظهر كذلك المجدّدون لهذه الأمةِ، وألفوا من قواعد الدين ما ألّفوا حسبَ ما يوافق مجاري تواريخ حياتهم المتنوعةِ على معنى حملِهم على الرجوعِ إلى تعاليم الدين الحقة.

الأنشطة الخادمة له ما أمكنه، وأن يبعثوها في كل فترة من الزمن بعثا جديدا بحيث يكون ذلك ضمانة لاستمرار تطبيق هذا الحكم، بل ضمانة لاستمرار جدّته وبقاء حيويته.

١). أبو الحسن علي (توفي ٣٢٤هـ/ ٩٣٦ م)

٢). أبو منصور محمد (توفي ٣٣٣ هـ/ ٩٤٤ م)

ظهر في القرن الرابع مثل الإمام أبي بكر الباقلاني المالكي[١]، وفي القرن الخامس الإمام الغزالي[٢] صاحب إحياء علوم الدين، وفي السادس الإمام الرافعي[٣]، وأتبعه الله تعالى في هذا القرن الإمام النووي[٤] صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه متناً وشرحاً والذي هو المقدم قوله من علماء الترجيح للمذهب الشافعي. وظهر في القرن السابع الإمام ابن دقيق العيد[٥]، وفي القرن الثامن الإمام جلال الدين البلقيني، وظهر في القرن التاسع الإمام جلال الدين المحلي، والإمام جلال الدين السيوطي[٦]، وتم لديه أخر فنون علوم الإسلام في أصول التفسير، وانتشر في عهده قواعد الفقه، وكان هو في أول عهده ادعى بأنه نحن المجتهدين حتى اضمحل عليه ذلك اتساع فرقة أبواب مجال الاجتهادات، وهو خاتم المحققين والمجتهدين لم يظهر من بعده من فنون الدين شيء إلا الحواشي الكبار التى تكون عمدهم فيها النقل والرواية من أقوال أسلافهم المعتبرين، فظهر في القرن العاشر مثل الإمام علي الشبراملسي، والإمام ابن حجر الهيتمي[٧] المصري ثم المكي، وانتشر المعارف الدينية إلى المشارق حيث أن تلمذ عند ابن حجر الهيتمي الشيخ زين الدين المليباري صاحب كتاب فتح المعين الذي تم نفعه في بلادنا إندونيسيا.

١). أبو بكر محمد (توفي ٤٠٣ هـ/ ١٠١٣ مـ) قاض ومتكلم أشعري
٢). أبو حامد محمد (توفي ٥٠٥ هـ/ ١١١١ مـ)
٣). عبد الكريم بن محمد (توفي ٦٢٣ هـ/ ١٢٢٦ مـ)
٤). يحيى بن شرف (توفي ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧ مـ)
٥). ابن دقيق محمد (توفي ٧٠٢ هـ/ ١٣٠٢ مـ) محمدث عالم مصري
٦). السيوطي عبد الرحمن (١٤٤٥ – ١٥٠٥ مـ)
٧). أحمد (٩٧٤ هـ/ ١٥٦٧ مـ) فقيه شافعي مصري

وفي هذا العصر والقرن أي القرن العاشر تغيرت الظروف والأحوال، فكان هذا العصر الإسلامي بداية في السقوط والانحطاط في جميع المناطق والأنحاء، وجاء أوان الانحطاط على المسلمين بارزا وظاهرا بظهور دخول المستعمرين الغربيّين في هذه القارّات المعمورة التي الأغلبية الساحقة فيها المسلمون عربا وعجما، بيد أن هؤلاء هم الأمة المحمدية الأمة المرحومة الأمة الذين ما زالوا خيار الناس وما زالوا في كل الأيام سعداء الناس وخيارهم، فبعث الله سبحانه بعد تمام القرن العاشر في المائة الأولى الإمام جعفر البرزنجي صاحب كتاب المولد النبوي المشهور وكتاب اللجين الداني في ذكر مناقب الإمام القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني[1]، والإمام الحبيب السيد عبد الله الحداد صاحب التآليف الكثيرة التي كانت هي مراجع أهل السنة والجماعة الذين هم الطائفة الناجية من بين طوائف متباينة ملحدة، ومن بعض أوراده الراتب المشهور المتكفّل بالأدعية والأذكار النبوية.

وظهر بعد ذلك في القرن الثاني بعد الألف الإمام الرباني العلامة أحمد عترة رسول الله ﷺ الشيخ الإمام المرتضى[2] صاحب شرح إحياء علوم الدين المسمى بـ[إتحاف سادات المتقين] الذي تم نفعه في الأنحاء والبلاد مرجع علماء أهل السنة والجماعة، وأول من لازمه من علماء جاوى كياهي عبد المنّان حين مقامه بمكة المشرفة فروى عنه ذاك الكتاب، وروى عنه أي كياهي عبد المنان ابنه كياهي عبد الله، ثم روى عنه ابنه كياهي محفوظ

---

١) عبد القادر الجيلاني (توفي ٥٦١هـ/ ١١٦٦م)

٢) الزبيدي (مرتضى) (١٧٣٢ - ١٧٩٠)

الترمسي، فروى عنه كياهي فقيه المسكوممباني، وروى عنه تلميذه والـدي كياهي زبير دحلان، ثم رويته عنه.

وبعث كذلك في هذا القرن أي الثاني بعد الألف المجددَ الشهيرَ السيدَ أحمد المرزوقي صاحبَ المنظومةِ عقيدةِ العوام التي عمّت في البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، وخصوصاً في بلادنا إندونيسيا. وبعث في القرن الثالث بعد الألف أجلاء علمائه في رأسِ هذا القرن من أهلِ البيت منهم السيدُ أحمدْ زيني دحلان[1]، والسيدُ بكري شطا، وغيرُهما من علماءِ أهل مكة المشرفة. وقد مضى علينا سنوات كثيرةٌ في هذا القرن أي القرنِ الرابع بعدَ الألف فمَنْ من علماءِ هذا القرن الذين هم من المجددين؟[2]، نرجو من المولى تجديده بأحد

1). أحمد (١٨١٧ — ١٨٨٧) فقيه مكي ومؤرخ

2). وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها (**تحفة المهتدين بأخبار المجددين**): فنحن نذكرها ها هنا، وهذه هي:

الحمد لله العظيم المنة ❖ المانح الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس ❖ على نبي دينه لا يندرس
لقد أتى في خبر مشتهر ❖ رواه كل حافظ معتبر
بأنــه في رأس كل مائة ❖ يبعث ربنا لِهذي الأمة
منا عليها عالِما يُجدّد ❖ دين الْهدى لأنه مُجتهد
فكان عند المائة **الأولى** عمر ❖ خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند **الثـانية** ❖ لِما له من العلوم السامية
وابن سريج **ثالث** الأئمة ❖ والأشعري عده من أمه
والباقلاني **رابع** أو سهل أو ❖ الإسفراييني خلف قد حكوا
و**الْخامس** الْحبْر هو الغزالي ❖ وعده ما فيه من جدال
و**السادس** الفخر الإمام الرازي ❖ والرافعي مثله يوازي

خواصّه المقرّبين، وقد تصدّر من علماءِ هذا القرن عُدَدٌ منهم بل بعضهم من لم يزل إلى اليوم في حياته المباركة مثلُ العلامة صاحب التآليف العديدة السيد زين بن سميط المقيم بالمدينة المنورة، والعلامةِ السيد فَرْفور المصري، والعلامة السيدُ حسامُ الدين الدمشقي، وأخيه العلامةُ عبد اللطيف ابنا السيد صالح فَرْفُور. ومنهم الذي قد قضى نحبه ولقي ربّه مثلُ فضيلةِ العلامة مسند الدنيا أبي الفيض الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني، وفضيلةِ العلامة السيد

والسابع الراقي إلى المراقي ❖ ابن دقيق العيد باتفاق
والثامن الحبْر هو البلقيني ❖ أو حافظ الأنام زين الدين
والشرط في ذلك أن تمضي المائة ❖ وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم إلى مقامه ❖ وينصر السنّة في كلامه
وأن يكون جامعا لكل فنّ ❖ وأن يعمّ علمه أهل الزمن
وأن يكون في حديث قد روي ❖ من أهل بيت المصطفى وقد قوي
وكونه فردا هو المشهور ❖ قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئيْن قد ❖ أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت أنني المجدّد ❖ فيها ففضل الله ليس يجحد
وآخر المئيْن فيما يأتي ❖ عيسى نبي الله ذو الآيات
يجدّد الدين لهذي الأمة ❖ وفي الصلاة بعضنا قد أمه
مقررا لشرعنا ويَحكم ❖ بحكمنا إذ في السماء يعلم
وبعده لم يبق من مُجدّد ❖ ويرفع القرآن مثل ما بدي
وتكثر الأشرار والإضاعة ❖ من رفعه إلى قيام الساعة
أحمد الله على ما علما ❖ وما جلا من الخفا وأنعما
مصلّيا على نبي الرحمة ❖ والآل مع أصحابه المكرمة

محمد علوي المالكي، كلاهما عمدتي في الرواية دراية ورواية في الأحاديث والكتب الدينية .

زوالُ الأرقاء في هذا العصر

وتعسُّر الجهادِ في سبيل الله وتعذر إقامة الحدود فيه

اعلم أن أحكام القرآن لا تنسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ مع العلم بأن بعضها لم يستطع المسلمون العمل به مثل عتق الرقبة في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة اليمين وذلك لأن الأرقاء قد أبطلتها قوانين الأمم المتحدة فانقرض بذلك أيضا مصرف عتق الرقبة الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية المنصوصة في القرآن الكريم نصّ على ذلك من العلماء المعاصرين الشيخ رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ يوسف القرضاوي، وقد قال أيضاً في بغية المسترشدين :

(مسألة ي) تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته والموجودون الآن في غالب البلاد خمسة الفقراء والمساكين والغارمون والمؤلفة وابن السبيل .

ومثل إقامة الجهاد فإنها فريضة من فرائض الإسلام ونعتقد بأنها ماضية إلى يوم القيامة ولكن لتعسرها وتعذرها في هذا العصر تعطلت فريضة الجهاد، وذلك لعدم وجود إمام أو أمير في هذا العصر يأمر بجنوده بالجهاد في سبيل الله ويكون جنة بين يدي المسلمين كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**».

وفي رواية البخاري: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[1]، فلم نَزَلْ ننتظر ظهور ذلك الإمام أو الأمير. قال رسول الله ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»[2] وقال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنْ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ»[3].

---

١). (صحيح مسلم؛ ج٩/ص٣٧٦)، (صحيح البخاري؛ حـ.٢٧٣٧؛ ج١٠/ص ١١٤).

٢). سنن أبي داود و لم يضعفه (ج٧/ص٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (ج٣/ص١٢١)، ومسند الشاميين للطبراني (ج٥/ص٩٠).

٣). (سنن أبي داود؛ حـ: ٢١٧٠؛ ج٧/ص٦٣) و (مسند أبي يعلى الموصلي؛ حـ. ٤١٩٨ ج٩/ ص٣٤٦) و (مشكاة المصابيح؛ حـ: ٥٩؛ ج١/ص١٣)، وصحيح وضعيف سنن أبي داود (حـ: ٢٥٣٢؛ ج٦/ص٣٢). وفي عون المعبود (ج٧ /ص ١٤٨):

(ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله) أي وأن محمدا رسول الله (ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل) أي ولو كبيرة سوى الكفر (والجهاد ماض) أي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضيا ونافذا (منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي) يعني عيسى أو المهدي (الدجال) وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا (لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) أي لا يُسْقِط الْجهاد كَوْن الإمام ظالمًا أَوْ عادلاً وَهُوَ صفة مَـاضٍ أَوْ

ومثل إقامة الحدود لعدم وجود الدول المقننة لأحكام الحدود الشرعية إلا المملكةَ العربيةَ السعودية ببركةِ نبيِّنا محمد ﷺ والحرمَيْنِ الشريفين وغيرِها مما تعطلتْ وانقرضتْ من الأحكام الشرعية في هذا العصر الحاضر وقد أخبر بذلك رسولُ الله ﷺ منذ زمانٍ بعيدٍ وهو الصَّادقُ المصدوقُ فقال: «**لَتُنتقضَنَّ عرى الاسلام عُروةً عروة فكلّما انتقضت عُروة تشبث النَّاس بالتي تليها فأولهن نقضاً الحكمُ وآخرهن الصّلاةُ**»[١].

فالأحكام القرآنية أو الشرعيةُ التي لم نستطع العملَ بها لا يجوز تبديلُها وتغييرُها من قبلِ أنفسنا، ولاسيما بدعوى الاجتهادِ والاستنباطِ. وإنما الواجب علينا تجاهَها العملُ بما أمكن في حدودِ أنفسنا وأسرِنا وأهلينا وخدَّمِنا ومَنْ تحت رعايتنا، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿٢٨٦﴾[٢] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ﴿٧﴾[٣] وأن نأسف ونحزنَ ونتحسر على تعطيلِها وعدمِ تنفيذِها والصبرِ وانتظارِ الفرج من الله تعالى حتى يجيءَ الأوانُ ويأتيَ الإبانُ لتطبيقِها والعملِ بها وأن لا نزال موقنين بحقّية تلك الأحكامِ المعطلةِ، وأنها أحكامُ الله اللطيفِ الخبيرِ العليمِ

خَبَر بَعْد خَبَر (والإيمان بالأقدار) أيْ بأنَّ جَميع مَا يَجْري فِي الْعَالَم هُوَ مِنْ قَضاء اللّه وَقَدره .اهـ.

١). صحيح ابن حبان؛ حـ. ٦٨٣٩؛ ج٢٧/ص٤٧١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (حـ. ٧١٢٢؛ ج١٦/ص٣٤٤) بلفظ: « تشبثت بالتي تليها وأول نقضها الحكم وآخرها الصلاة »، قال الحاكم رحمه الله تعالى : ....والإسناد كله صحيح و لم يخرجاه، ومسند أحمد (حـ. ٢١١٣٩ ج ٤٥ / ص ١٣٤) بلفظ : لَيُنقَضَنّ.

٢). من سورة البقرة : ٢٨٦

٣). من سورة الطلاق : ٧

بمصالح العباد، ونعتقد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكانٍ، ولكل أمةٍ وشعبٍ، ووفاءها بحاجات البشر[١]، وأن المسلمين لو عملوا بها واحتكموا إليها لكان في ذلك سعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة.

---

١). تنقسم جملة الأمور المشروعة في الإسلام إلى قسمين:

قسم: تقوم شرعته على أساس مطلق من حكم الإباحة أو الوجوب أو الندب، يخاطب به الناس جميعا بوصف كونهم أفرادا وجماعات، فهي مشروعات دورية متكررة في كل زمان وعصر تتعلق بكل فرد من المسلمين على حدة، ليس لنبي ولا لحاكم أو سلطان أن يغير منها أو يقضي منها على بعض الناس دون بعض أو في بعض الصور دون الأخرى. ويمثل لهذا القسم بالواجبات والمندوبات الدينية المختلفة، وبالمباحات التي لا يعترضها أو يشوبها شئ من المحرمات كالطعام والشراب.

وقسم آخر: تقوم شرعته على أساس من إعطاء الشارع جل جلاله الصلاحية للحاكم المسلم أن يقضي فيه بما يرى أنه الخير والمصلحة للمسلمين عامة، ضمن دائرة محدودة لا يتجاوزها. ويسمى هذا الحكم بحكم الإمامة أو السياسة الشرعية. والأمور التي اقتضت حكمة الباري جل جلاله أن يتعلق بها هذا النوع من التشريع، هي تلك التي يختلف أثرها في المجتمع ما بين عصر وآخر أو بلدة وأخرى، ويتأثر وجه المصلحة فيها بطوارئ الظروف والأحوال، ويُمثل لهذا القسم بإعلام حالة الحرب والسلم، وإتلاف أشجار العدو ومختلف ممتلكاتهم أو تركها دون أن تمس بأذى، كما يمثل له أيضا بالسياسة التي ينبغي أن تتبع بشأن الأسرى من قتل أو استرقاق أو مَنٍّ أو فداء. كما يمثل لها بأمور كثيرة أخرى منها ما هو متفق عليه أنه من هذا النوع، ومنها ما هو محل خلاف بين الأئمة. ولا مجال لسردها والحديث عنها في هذا المقام. فالمشروعية، بالنسبة لهذا القسم الثاني، لا تعني الإباحة المطلقة أو الوجوب المطلق، على نحو ما أوضحناه بالنسبة للقسم الأول وإنما هي تعني نوعا من الصلاحية يخولها الشارع جل جلاله لمن كانت بيد السلطة من رسول أو خليفة أو رئيس، بالنسبة لأمور قد تختلف وجه المصلحة في معالجتها مع اختلاف الظروف، وتبعا لما قد يفجأ به المسلمون من طوارئ.. وواجب صاحب السلطة

انقراض زكاة النقدين من الذهب والفضة

إن الزكاة فرض من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة النبوية التي بيّنت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية - فوق أنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها دون تجاوزها إلا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة. وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود من الذهب والفضة وعلى المقدار الواجب فيها.

حيال هذه الأمور تطبيق ما تقتضيه المصلحة حسب كل زمان ومكان، في حدود الدائرة التي حدها الشارع.

وعند ما أمرنا الحاكم الحقيقي جل جلاله بأن نتحول عن كل حكم وقانون إلى حكمه وقانونه، وضعنا أمام شريعةٍ رائعة عظمى صالحة لكل زمان ومكان. ومعنى ذلك أنها صالحة في الظروف والأحوال الطبيعية التي يعتمد فيها الناس على قانونهم العام وصالحة في الأحوال والظروف الطارئة التي يُهرع فيها الحكام إلى قانون الطوارئ. فكيف تكون شريعة الله جل جلاله صالحة لهاتين الحالتين؟... السبيل هو أن تحوي نصوص الشريعة نفسها أحكاما تبليغية دائمة يمرسها الفرد والمجموع، لا تتبدّل ولا تنسخ إلى يوم القيامة، ثم أن تحوي إلى جانب ذلك نصوصا أخرى، تتضمن أحكاما يخاطَب بها الأئمة والحكام، يُعطَون بموجبها صلاحيات معينة، ضمن موازين من المصلحة الشريعة الدقيقة، ذلك كي يواجهوا بها طوارئ الأحوال وتقلبات الظروف، فلا يجدوا معها ما يضطرّهم إلى التحول عن حكم الله إلى أهواء الناس وآراء المغرضين. وهكذا، فالشريعة الإسلامية بقسميها اللذين شرحناهما حاوية لكل من القانون الدولي العام وقانون الطوارئ، وهذا أروع مظهرٍ من مظاهر مرونته وخلوده وصلاحيته لكل عصور وفي كل حال.

إن الذهب والفضة لمعدنان نفيسان أودع الله فيهما من المنافع والخصائص الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما، فلا غرو إن اتخذهما الناس منذ العصور البعيدة نقودا وأثمانا للأشياء. ومن تلك الخصائص ثباتهما على حالهما وعدم قبولهما للصدأ والتآكل، وثبات قيمتهما نسبياً وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين.

فمن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما فأوجبت فيهما الزكاة وتوعدت على من كنزهما دون إنفاق في سبيل الله، قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (١)

وقال رسول الله ﷺ مؤكدا لما نبه عليه القرآن: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ» [رواه مسلم]، كل هذا الوعيد لمن لم يؤد حق الذهب والفضة وذلك الحق هو الزكاة كما صرح به في رواية أخرى.

وحين بعث الرسول ﷺ كانت العرب يتعاملون بهذين النقدين، الذهب في صورة دنانير والفضة في صورة دراهم، وقد أقر النبي ﷺ على ذلك وفرض

١) سورة التوبة : ٣٤ - ٣٥

زكاة الأموال في الدراهم والدنانير، فبذلك اعتبر كلاً من الذهب والفضة نقداً شرعيا، ورتّب عليهما أحكاما كثيرة كما في الزكاة والربا والمهر ونصاب قطع يد السارق والديات وغيرها.

وهكذا أمر الذهب والفضة إلى أن حدثت الحرب العالمية الأولى تغيرت الحال وتحول الأمر إلى أن أصبح الناس الآن يجعلون الأوراق النقدية أساس التعامل بينهم، وصارت هي العملة السائدة المنتشرة في العالم، بل ولم يعد يرى الناس الذهب قط في المعاملات ولا يرون الفضة إلا في الأمور التافهة. فمن هنا أفترض الآن كون الذهب والفضة نقدين يجري في الناس التعامل بهما، فأفترض بذلك أيضا زكاة النقدين التي شغل علماءنا الأقدمون ببيانها وامتلأت كتبهم بذكرها.

هل تقوم الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقدين هو الذهب والفضة، سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة. ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الوطني في كل دولة بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة أي المسكوكة، بل أصبح الناس الآن إنما يتعاملون بهذه الأوراق ولم يعودوا يرون العملة الذهبية قط في معاملاتهم، ولا الفضية إلا في المبالغ التافهة، فصارت هذه الأوراق أثمان الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم التعامل داخل كل دولة، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنيا، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات. كانت

بهذا الاعتبار أموالاً نامية أو قابلةً للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

فبناءً على ذلك كله فإنها تأخذ حكمَ الذهب والفضة، وتعتبر نقوداً، تجب فيها زكاةُ المال كما تجب في الذهبِ والفضة. فالقدر الواجب إخراجُه هو ربعُ عشرِها (٢،٥%) بشرطِ توفرِ شروطِ وجوبِ الزكاة من كونِ المالِ فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه؛ كالنفقة، والمسكن، والثياب، وحاجة مَنْ تجب نفقته عليه شرعاً، وأن يحُول عليه حولٌ قمريٌّ كاملٌ، وألا يكون المالك مَدِيناً بما يستغرق المالَ المُدخَّر، أو ينقصه عن هذا النِصَابِ. والله أعلم.

بماذا يقدَّر نصابُ العُمْلة الورقية في الزكاةِ

الأولى في تقديرِ نصابِ زكاة الأوراقِ في عصرِنا أنْ يكون بالذهب، لا بالفضةِ. فإن النبيَّ حينما قدّر نصابَ الزكاةِ بالفضة وبالذهب لم يقصد أن يَجْعَل هُناك نصابَيْنِ، وإنما هو نصابٌ واحدٌ قدر بعملَتَيْنِ، لأن النصاب معناه في الشرع: الحد الأدنى للغِنَى.

فمَنْ هو الغنيّ؟ لقد جعل الشرع علامةً للغِنَى وهي مِلْكُ النصابِ. وفي النقودِ قدّر النصابُ بأمرَيْنِ؛ بالذهب، ونصابه عشرون مثقالا. وبالفضة، ونصابها مائتا درهم. وذلك لأن العربَ في عهد البِعْثة كانت لهم عملتان؛ عُملةٌ تأتي من فارسَ وهي الدراهم الفضية، وعملةٌ تأتي من الرُوم وهي الدنانير الذهبية. وما كان للعرب عملةٌ خاصة يضربونها. ولذا قدّر النبيّ نصاب الغِنَى في هذا الوقتِ، فجعله عشرين ديناراً من الذهب أو مائتَيْ درهم من الفضةِ حيث كان الدينار يساوي عشرةَ دراهمَ في السُوْقِ وقتئذٍ. ثم بعد ذلك هبط سعرُ الفضةِ فصار في عصرِ الراشدين الدينار يصرف باثني عشر

درهما، ثم بخمسة عشر، ثم بعشرين، ثم بثلاثين حتى جاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصا كبيرا، وأصبح هناك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة. ولهذا لم يعد من المقبول جعل حد الغني خمسين من الريالات السعودية، أو القطرية مثلا في حين من الذهب يجعل حد الغني ما يساوي ألفا وخمسمائة ريال أو أكثر. إذا قدرنا العملة الورقية بالفضة، فإنها لن يزيد نصابها عن خمسين ريالا، وإذا قدرنا بالذهب فسوف يكون الفوق بين النصابين كبيراً عملاً بأن العشرين مثقالا تساوي ٨٩ غراما. وقد وجد في أكثر من متحف بعض دنانير من عهد عبد الملك بن مروان وهي أول دنانير إسلامية ضربت وانتشرت. وقد تبين أن وزن الدينار بالمتوسط يساوي ٤،٢٥ غراما، فعشرون دينارا تساوي ٨٥ غراما، ولذا إذا أردنا أن نعرف قيمة النصاب بالعملة الورقية، علينا أن نسأل الصاغة ونعرف منهم كم هي قيمة ٨٥ غراما من الذهب بالعملة الورقية؟ ويكون ذلك المبلغ هو النصاب الشرعي أو الحد الأدنى للغني الذي يجب فيه الزكاة.

أما نصاب الفضة فهو قليل جداً، ولا ينبغي اعتباره، لأن من يحوز خمسين ريالا لا يعتبر غنيا. والخلاصة أننا إذا أردنا أن نعرف هل تجب الزكاة على شخص أم لا؟، ننظر؛ فإن كان لديه من النقود ما تساوي قيمته قيمة ٨٥ غراما من الذهب، وجب عليه أن يدفع الزكاة بنسبة ٢،٥ ٪ أو ربع العشر كما هو معروف في الشرع الحنيف. ويكفي أن يكون الذهب غالبا أي عيار ١٨ مثلاً. والله أعلم. (فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي ج ١ /ص ٢٧٩).

الردّ على من لم يوجب الزكاة في الأوراق النقدية

إن النقودَ الورقية لم تعرف إلا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم. وكل ما هنالك أن كثيرا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجاً على أقوالِ السابقين، فمنهم مَنْ نظر إلى هذه النقودِ نظرة فيها كثيرٌ من الحرفيةِ والظاهريةِ، فأفتى بعدم وجوبِ زكاة الأوراقِ الشيخ **محمد عليش** مفتي المالكية في مصر (١٢١٧-١٢٩٩هـ) لانحصارها في النَّعَم وأصناف مخصوصة من الحبوب والتمار والذهب والفضة، ولم ير هذه نقودا، لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب، وإذاً لا زكاة فيها.

وكذا أفتى من الشافعية **محمد بن محمد بن حسين الأنبابي** (١٢٤٠-١٣١٣هـ) عُيّن اميناً لفتوى مشيخةِ الأزهر بأن لا زكاة فيها حتى تقبض قيمتُها ذهباً أو فضة ويمضي على ذلك حول.

قال **ابن بدران الدمشقي** (كبير فقهاء الحنابلة في بلاد الشام توفي ١٣٤٦ هـ) في ردّهما على وجوه:

الأول: أن تلك الفتيا تمهّد لهدْم أصلٍ عظيم من أصول الدين، ألا وهو الزكاة التي هي أحدُ مباني الاسلام. وهذه جناية عظيمة على الدّين عموماً وذلك لأن جميع المسلمين الذين هم تحت حُكم الأروبيّين معظم أموالهم إنما هي تلك الأوراقُ النقدية، ولا يتعاملون غالبا إلا بتلك الأوراق، وهي منتشرة في بلادهم انتشارا لا يقبل الإنكار والردّ، ولم تأت هذه الفتوى إلا من جهة عدم الاطلاع على مقتضيات الزمان، وعلم ما فيه من تقلبات الأحوال في

المعاملات. فإذا عملوا بمقتضى هذه الفتيا لأدى عملهم إلى منع الزكاة، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝﴾ [سورة المعارج: ٢٤] إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المصرحة بفرضية الزكاة.

ومن أعجب هذا أن الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى جعل الحكم في عدم الزكاة في الفلوس متعديا إلى الكاغد من غير أن يعتبر ما هي العلة الجامعة بينهما، ولا ذكرها ولا بين منها سوى الاشتراك في ختم السلطان وفي التعامل بهما مع أننا لم نجد ختما للسلطان في الأوراق المذكورة ولا صورة الختم. فإن ادعى مدع أنها كانت مختومة في زمان الشيخ، قلنا: تكون فتياه إن صحت مقصورة على ما كان في زمانه، فلا تتعدى ما بعده، وإن كان مستنده مجرد التعامل فشتان ما بين الفلوس والأوراق جنساً وقيمة، فإن النحاس نوع من المعدن الشامل للذهب والفضة، فنسبته إليهما أقرب من نسبته إلى الكاغد. وأما الكاغد فأصله النبات، فالكاغد من حيث هو بقطع النظر عما اتصف به من المعاملة هو من عروض التجارة، وما أكثر الفرق بينهما من جهة القيمة، فإن العملة النحاسية قليلة القيمة جداً، فهي متممة للمعاملة بالدرهم، بخلاف تلك الأوراق، فإن مضمونها قد يكون ألف دينار أو أكثر وأيضاً أن الدراهم والدنانير فيها ختم السلطان ويجري بها التعامل، فما الحامل لإلحاق الأوراق بالعملة النحاسية دونهما مع اتصاف الكل بذلك؟.

فقياس الشيخ محمد عليش لها على الفلوس النحاسية قياس مع الفارق، ومخالف لشرط القياس. فإن شرط المقيس عليه أن لا يكون فرعاً أي مثبتاً

بالقياس، بل بإجماع أو نص، وعدم الزكاة في الفلوس ليس ثابتاً بنص ولا إجماع، لأن الشافعي وأبا حنيفة يخالفان مالكا وأحمد فيها، فأوجب الأولان الزكاة اعتباراً على تعلقهما بقيمتهما، فلو كان الأصل المقيس عليه وهو الفلوس ثابتاً بنص أو إجماع، لما ساغ فيه الخلاف. وهذا يدل دلالة واضحة على أن قياسها على العملة النحاسية وغيرها خطأ ظاهر البطلان، وكذلك جعلها من التجارة مثله في الخطإ وعدم التأمل في صحة القياس.

الثاني: أن العملة المعدنية لا يشترط فيها دفع قيمتها وليست متمولة بمال في ذاتها، بخلاف الكاغذ، فإن القصد ليس بذاته، بل القصد لما رقم عليه من المال، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

الثالث: أنه إذا أفلس من أصدر هذه الأوراق لا يكون لها من القيمة إلا ما يمكن أن ينالها من أموال المفلس إذا قسمت بين الغرماء، فلو كانت المعاملة بشخص الأوراق كما هو الحال بالعملة النحاسية وغيرها من العملة المعدنية لما نقصت قيمتها بإفلاس مصدرها.

الرابع: أن المحاكم الوضعية الاصطلاحية قد جرى التعامل فيها بأنها عند التحاكم تحكم على مصدر هذه الأوراق بدفع قيمتها لحاملها لو تأخر عن الدفع إذا كان إصدارها من البنوك أو الشركات كما ستعمله، وليس شيء من العملة مطلقا سواء كانت من النحاس أو من الذهب والفضة يوجب على الحاكم أن يلزم مصدرها بدفع قيمتها، بل الموجب له إلزامه بدفع عينها.

والذي استقر عليه الأمر عندنا أن ما تضمنه الصكوك إنما هو دين على من أصدرها، فيحكم عليه بحكم الدين ليس إلا، ولا عبرة بقول من قال إنها

تُزكّى زكاةَ عروضِ التجارة لأن قيمتها بذاتها ليست مقصودةً، وإنما المقصود الدَينُ الذي صرّح به في ضمنِها.

نعم، إنّ لنا أوراقا لا ينبغي أنّ يختلف في كونها عروضَ تجارةٍ، وهي التي تكتب بخطٍ حسنٍ ويجعل لها إطار حولها وفوقها صحيفةٌ من بِلَّور وتعلّق على الجدران للزينة وما يكتب بخط بديع مطلقا للمغالاة به والتنافس وما يرسم لمعرفة الجغرافيةِ من صور البحار ومعرفة مواقع الممالك وطرقاتها وأمثال ذلك مما له قيمة في ذاته وأحياناً تبلغ قيمة الورقة منها دنانير فكلّ هذا وأمثاله من عروض التجارة يزكى إذا بلغت قيمته في ذاته نصاباً إذا كان للتجارة. اهـ.

وأيضا فإنّ الزكاةَ كما بينّه الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة تؤخذ من الأغنياء فتردُّ إلى الفقراء، والناس في هذا العصر يُعدُّ منهم غنيا من يملك قدر النصابِ من هذه الأوراق، ولا يجوز في نظر أحدٍ أن يدفع له من مالِ الزكاةِ باعتباره فقيراً لكونه لا يملك ذهباً ولا فضة.

وثَمّ أي في النظرِ وجوهٌ أخر، وكلها تدل دلالة واضحة على أن قياسها على العُملة النحاسيةِ وغيرِها خطأٌ ظاهرُ البطلانِ. وكذلك جعلها من عروض التجارة مثلَه في الخطأ وعدم التأمل في صحة القياس.

زكاة أسهم الشركات

الأسهم حقوق ملكية جزئيةٍ لرأسِ مالٍ كبيرٍ للشركات المساهمة وكل سهمٍ جزءٌ من أجزاء المتساوية لرأسِ المالِ والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركةِ يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركةِ ويتحمل قسطه من الخسارة

وتجب الزكاة في هذه الأسهم لأن ما يملكه المسلّم في شركة من الأسهم يعد مالا ناميا ونماء المال هو مدار وجوب الزكاة إلا ان في كيفية زكاتها تفصيلا كما يلي :

إذا كانت الأسهم تتخذ للتجارة بها بيعاً وشراءاً أي إنَّ مقتنيها تاجر أسهم فإنها تجرى فيها زكاة عروض التجارة ومقدارها ربع العشر في قيمتها بحسب القيمة السوقية كالعروض التجارية في كل عام (أي : بنسبة اثنين ونصف في المائة (٢،٥٪) من قيمتها)

وإذا كان صاحبها لا يقصد التجارة فيها بل اقتناها لأخذ غلتها من الأرباح السنوية أو الموسمية التي توزعها شركتها فالزكاة إنما تجب في غلاتها بعد كل النفقات والقدر الواجب أخراجه هو عشر الصافي من الغلة التي توزعه الشركة كلّ ما قبض اي بنسبة عشرة في المائة من الغلة دون نظر إلى حولان الحول ولا إلى القيمة السوقية للسهم . (فتاوى مصطفى زرقاء صفحة ١٢٥ وفتاوى الشيخ متولي الشعراوي صفحة ٢٧٧)

وضعُ الجزية وعدمُ مَنْ يقبل الزكاة والصدقة بنزول عيسى عليه السلام

لا يسوغ لمَنْ انضوى تحت راية الإسلام وانتسب للحنيفية البيضاء أن يُنكر رَفْع عيسَى عليه السلام إلى السّماء ونزوله آخر الزمان إلى الأرض و قتله الدجال ومكثه حاكماً فيها بشريعة سيدّنا محمد ﷺ سنين ثم موته كما صحّ واستفاض من الأحاديث الأتية ونصوص العلماء فمن ذلك :

◉ الدر المنثور [جزء ٤ - صفحة ١٧٦]

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة:٣٣].

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن جابر ﷺ في قوله ليظهره على الدين كله قال: لا يكون ذلك حتى لا يبقى يهودي ولا نصراني صاحب ملة إلا الإسلام حتى تأمن الشاة الذئب والبقرة الأسد والإنسان الحية وحتى لا تقرض فأرة جراباً وحتى توضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير وذلك إذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام.

◉ الدر المنثور [جزء ٧ - صفحة ٤٦٠]

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾﴾ [سورة محمد: ٤-٥].

أما قوله تعالى: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ فأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن مجاهد ﷺ في قوله ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ قال: حتى يخرج عيسى بن مريم عليه السلام، فيسلم كل يهودي ونصراني وصاحب ملة، وتأمن الشاة من الذئب ولا تقرض فأرة جرابا وتذهب العداوة من الناس كلها، ذلك ظهور الإسلام على الدين كله وينعم الرجل المسلم حتى تقطر رجله دما إذا وضعها.

❁ صحيحُ البخاري؛ (ج١١/ص٢٦٦).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [الزخرف : ٦١]

وعن ابن عباس ﵁ قال: يخرج الدجال خلقة بين الشام والعراق، أول من يتبعه سبعون ألفا من اليهود عليهم السيجان(١)، ومعه سحرة اليهود يعملون العجائب ويراها الناس فيضلونهم بها، وهو أعور، ممسوح العين اليمنى، يسلطه الله على رجل من هذه الأمة فيقتله، ثم يضربه فيحييه، ثم لا يصل إلى قتله، ويسلط على غيره، وتكون آية خروجه تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتهاون بالدماء وإذا ضيّعوا الحكم، وأكلوا الربا، وشيّدوا البناء، وشربوا الخمور، واتخذوا القيان، ولبسوا الحرير، وأظهروا بزة(٢) آل فرعون، ونقضوا العهد، وتفقهوا لغير الدين، وزينوا المساجد، وخربوا القلوب، وقطعوا الأرحام، وكثرت القراء، وقلت الفقهاء، وعطلت الحدود، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، فتكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء،

١). السيجان هي الأكسية من صوف أخضر ، يعني به الطيالسة.

٢). برزة: البزة الهيئة.

بعث الله عليهم الدجّال فسلّط عليهم حتى ينتقم منهم، وينحاز المؤمنون إلى بيتِ المقدس.

قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**فعند ذلك ينزل أخي عيسى ابن مريم من السماء على جبلِ أفيق، إمامًا هاديًا، وحَكَمًا عادلاً، عليه برنس له مربوع الخلق، صلت الجبين، سبط الشعرِ، بيده حربة، يقتل الدجال، فإذا قتل الدجال تضع الحرب أوزارها، فكان السلم، فيلقى الرجل الأسد فلا يهيّجه، ويأخذ الحية فلا تضرّه، وتنبت الأرض كنباتها على عهدِ آدم، ويؤمن به أهل الأرض، ويكون الناس أهل ملةٍ واحدةٍ**». (كنز العمال ٧/٢٦٨)

فالمسلم حقًّا لا يرتاب في اعتقاده هذه، ولا يتردّد فيه، لأن العقل السليم لا يحيل رفعه وبقائه حيا إلى آخرِ الزمان، فلذا قال العلامة السفاريني من الحنابلة في [لوامع الأنوار البهية؛ ٢/٩٥، ٩٣]: «قد أجمعت الأمة على نزولِ عيسى ابن مريم عليه السلام، ولم يخالف فيه أحدٌ من أهل الشريعة، وإنما أنكر ذلك الفلاسفةُ والملاحدةُ ممن لا يعتد بخلافه، وقد انعقد إجماعُ الأمة على أنه ينزل ويحكم بهذه الشريعة المحمدية، وليس ينزل بشريعةٍ مستقلة عند نزوله من السماءِ، وإن كانت النبوة قائمةً به، وهو متّصفٌ بها».

والحكمة في نزول عيسى عليه والسلام آخرَ الزمان، والخصوصية به من وجوه:

الأولُ: للردّ على اليهودِ في زعمهم الباطل أنهم قتلوه وصلّبوه، فبين الله تعالى كذبهم وأنه هو الذي يقتلهم.

الثاني: لأجل دُنوّ أجله ليُدفن في الأرض إذ ليس لمخلوقٍ من التراب أن يموت في غيرِ التراب.

الثالث: لأنه دعا الله تعالى لمّا رأى صفة محمدٍ وأمته أن يجعلـه منـهم، فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حيا حتى ينزل في آخرِ الزمان ويجدّد أمر الإسلام فيوافق خروجَ الدجال فيقتله.

الرابع: لتكذيبِ النصارى وإظهارِ زيفهم في دعْواهم الأباطيـل وقتلـه إياهم.

الخامس: أن خصوصيتَه بالأمورِ المذكورة لقوله: "أنا أولى النـاس بـابنِ مريم، ليس بيني وبينه نبي" وهو أقرب إليه من غيره في الزمانِ وهو أولى بذلك لأن عيسى عليه السلام بشر بأن رسول الله يأتي من بعده ودعا الخلـق إلى تصديقه والاتّباع له. اهـ (عمدة القاري: ج١٦/ص٣٨).

شكايةُ القرآنِ إلى ربّه

إن القرآن الكريم كما وصفه رسول الله ﷺ: « كتابُ اللهِ فيهِ نبـأُ مـا كانَ قبلَكُمْ وخبرُ ما بعْدَكمْ وحُكْمُ ما بيْنَكُمْ وهُوَ الْفصْلُ ليْسَ بالْهزْلِ منْ تركَهُ منْ جبَّارٍ قصمهُ اللّهُ ومنْ ابتغى الْهدى في غيْرِهِ أضلّهُ اللّهُ وهُوَ حبْلُ اللّهِ الْمتينُ وهُوَ الذّكْرُ الْحكيمُ وهُوَ الصّراطُ الْمُسْتقيمُ هُوَ الّذي لا تزيغُ بهِ الأهْواءُ ولا تلْتبسُ بهِ الألْسنةُ ولا يشْبعُ منْهُ الْعُلماءُ ولا يخْلـقُ علـى كثْرةِ الرّدّ ولا تنْقضي عجائبُهُ هُوَ الّذي لمْ تنْتهِ الْجنُّ إذْ سـمعتْهُ حتّـى

قَالُوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾[١] من قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »[٢]

---

١). سورة الجن : ١ – ٢

١). سنن الترمذي – (ج ١٠ / ص ١٤٧)، وفي تحفة الأحوذي – (ج ٧ / ص ٢٢٥) :

عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ، قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ» فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

قَوْلُهُ: (فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ) أَيْ أَحَادِيثِ النَّاسِ وَأَبَاطِيلِهِمْ مِنْ الْأَخْبَارِ وَالْحِكَايَاتِ وَالْقَصَصِ، وَيَتْرُكُونَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ الْأَذْكَارِ وَالْآثَارِ، (وَقَدْ فَعَلُوهَا؟) (سَتَكُونُ فِتْنَةٌ) أَيْ عَظِيمَةٌ. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يُرِيدُ بِالْفِتْنَةِ مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَوْ خُرُوجَ التَّتَارِ أَوْ الدَّجَّالِ أَوْ دَابَّةِ الْأَرْضِ انْتَهَى. قوله: (قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ) أَيْ طَرِيقُ الْخُرُوجِ مِنْهَا تَمَسُّكُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، (وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ) وَهِيَ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَفِي الْعِبَارَةِ تَفَنُّنٌ (وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ) أَيْ حَاكِمُ مَا وَقَعَ أَوْ يَقَعُ بَيْنَكُمْ مِنْ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ. وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (وَهُوَ الْفَصْلُ) أَيْ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ (لَيْسَ بِالْهَزْلِ) أَيْ جِدٌّ كُلُّهُ، وَحَقٌّ جَمِيعُهُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. وَالْحَدِيثُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ

تَعالَى ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾. (مَنْ تَرَكَهُ) أَيِ الْقُرْآنَ إِيمَانًا وَعَمَلاً. (مِنْ جَبَّارٍ) بَيَّنَ التَّارِكَ بِمِنْ جَبَّارٍ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى التَّرْكِ إِنَّمَا هُوَ التَّجَبُّرُ وَالْحَمَاقَةُ. قَالَ الطِّيبِيُّ: مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِآيَةٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ أَوْ تَرَكَ قِرَاءَتَهَا مِنَ التَّكَبُّرِ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ عَجْزًا أَوْ كَسَلًا أَوْ ضَعْفًا مَعَ اعْتِقَادِ تَعْظِيمِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، أَيْ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ وَلَكِنَّهُ مَحْرُومٌ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ. (قَصَمَهُ) أَيْ أَهْلَكَهُ أَوْ كَسَرَ عُنُقَهُ، وَأَصْلُ الْقَصْمِ الْكَسْرُ وَالْأَبَانَةُ. (وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى) أَيْ طَلَبَ الْهِدَايَةَ مِنَ الضَّلَالَةِ. (فِي غَيْرِهِ) مِنَ الْكُتُبِ وَالْعُلُومِ الَّتِي غَيْرُ مَأْخُوذَةٍ مِنْهُ وَلَا مُوَافِقَةٍ مَعَهُ. (أَضَلَّهُ اللَّهُ) أَيْ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى وَأَوْقَعَهُ فِي سَبِيلِ الرَّدَى. (وَهُوَ) أَيِ الْقُرْآنُ. (حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ) أَيِ الْحُكْمُ الْقَوِيُّ. (وَهُوَ الذِّكْرُ) أَيْ مَا يُذْكَرُ بِهِ الْحَقُّ تَعَالَى، أَوْ مَا يَتَذَكَّرُ بِهِ الْخَلْقُ، أَيْ يَتَّعِظُ. (الْحَكِيمُ) أَيْ ذُو الْحِكْمَةِ. (هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ) أَيْ لَا تَمِيلُ عَنِ الْحَقِّ (بِهِ) أَيْ بِاتِّبَاعِهِ (الْأَهْوَاءُ) أَيِ الْهَوَى إِذَا وَافَقَ هَذَا الْهُدَى حُفِظَ مِنَ الرَّدَى، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مُبْتَدِعًا وَضَالًّا، يَعْنِي لَا يَمِيلُ بِسَبَبِهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ لَا يَقْدِرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ عَلَى تَبْدِيلِهِ وَتَغْيِيرِهِ وَإِمَالَتِهِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ تَحْرِيفِ الْغَالِينَ وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ، فَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَقِيلَ الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَزَاغَةِ بِمَعْنَى الْأَمَالَةِ وَالْبَاءُ لِتَأْكِيدِ التَّعْدِيَةِ، أَيْ لَا تُمِيلُهُ الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ عَنْ نَهْجِ الْاسْتِقَامَةِ إِلَى الْأَعْوِجَاجِ وَعَدَمِ الْأَقَامَةِ، كَفِعْلِ الْيَهُودِ بِالتَّوْرَاةِ حِينَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ) أَيْ لَا تَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ أَلْسِنَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ ﴾ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾. (وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ) أَيْ لَا يَصِلُونَ إِلَى الْأَحَاطَةِ بِكُنْهِهِ حَتَّى يَقِفُوا عَنْ طَلَبِهِ وُقُوفَ مَنْ يَشْبَعُ مِنْ مَطْعُومٍ بَلْ كُلَّمَا اطَّلَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَقَائِقِهِ اشْتَاقُوا إِلَى آخَرَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا فَلَا شِبَعَ وَلَا سَآمَةَ (وَلَا يَخْلَقُ) مِنْ خَلَقَ الثَّوْبُ إِذَا بَلِيَ، وَكَذَلِكَ أَخْلَقَ (عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ)، أَيْ لَا تَزُولُ لَذَّةُ قِرَاءَتِهِ وَطَرَاوَةُ تِلَاوَتِهِ، وَاسْتِمَاعُ أَذْكَارِهِ وَأَخْبَارِهِ مِنْ كَثْرَةِ تَكْرَارِهِ. (وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ) أَيْ لَا تَنْتَهِي غَرَائِبُهُ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا (هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ) أَيْ لَمْ يَقِفُوا وَلَمْ يَلْبَثُوا (إِذْ سَمِعَتْهُ) أَيِ الْقُرْآنَ (حَتَّى قَالُوا) أَيْ لَمْ يَتَوَقَّفُوا وَلَمْ يَمْكُثُوا وَقْتَ سَمَاعِهِمْ لَهُ عَنْهُ بَلْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ لَمَّا بَهَرَهُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَبَادَرُوا إِلَى الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَاهَةِ

وإنه لمعجزة أبدية مستمرة على ممرّ الزمان، وقد تكفّل الله بنفسه أن يحفظ هذا القرآن من التحريف والتغيير، وهو أحد اثنين تركهما لنا رسول الله ﷺ إن تمسكنا بهما لن نضل أبداً، وأوجب الله ورسوله على المسلمين بتمسّكه والعملَ بمضامينه، ولا شكَّ أن التمسّك والعمل يتوقف على فهم معانيه، وقد أخبر رسول الله ﷺ بأنه سيأتي على الناس زمان يكون فيه ذهاب العلم فلا يعرفون معاني القرآن ولا يفهمونها وإن قرءوه وأقرءوه فيقرءون القرآن ولا يبلغ حناجرهم، وقد تحقق هذا المظهر في زماننا الحاضر من غير نكير، فإن كثيراً ممن قرأ هذا القرآن وحفظه هو الجاهلون الذين لا يعرفون من الدين إلا أماني وإن هم إلا يظنّون ولا يكون لهم علم باللغة العربية التي هي الوسيلة الفريدة لفهم معاني القرآن، بل كثير ممن يشتغل بحفظ هذا القرآن هم النساء الجاهلات، وكيف يعمل الإنسان بهذا القرآن وهو لا يفهم معانيه؟، وكيف يزداد إيمانه إذا تُليت عليه آياته وهو لا يعقل مراده؟.

لِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَبَالَغُوا فِي مَدْحِهِ حَتَّى قَالُوا: ﴿ **إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا** ﴾ أَيْ شَأْنُهُ مِنْ حَيْثِيَّةِ جَزَالَةِ الْمَبْنَى، وَغَزَارَةِ الْمَعْنَى ﴿ **يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ** ﴾ أَيْ يَدُلُّ عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ أَوْ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ﴿ **فَآمَنَّا بِهِ** ﴾ أَيْ بِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْأَيْمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ (**مَنْ قَالَ بِهِ**) مَنْ أَخْبَرَ بِهِ (**صَدَقَ**) أَيْ فِي خَبَرِهِ، أَوْ مَنْ قَالَ قَوْلًا مُلْتَبِسًا بِهِ، بِأَنْ يَكُونَ عَلَى قَوَاعِدِهِ، وَوَفْقَ قَوَانِينِهِ وَضَوَابِطِهِ صَدَقَ (**وَمَنْ عَمِلَ بِهِ**) أَيْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ (**أُجِرَ**) أَيْ أُثِيبَ فِي عَمَلِهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَسِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُثُّ إِلَّا عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَمَحَاسِنِ الْآدَابِ (**وَمَنْ حَكَمَ بِهِ**) أَيْ بَيْنَ النَّاسِ (**عَدَلَ**) أَيْ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَقِّ (**وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**) **قَالَ فِي اللَّمَعَاتِ**: رُوِيَ مَجْهُولًا أَيْ مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْقُرْآنِ وُفِّقَ لِلْهِدَايَةِ، وَرُوِيَ **مَعْرُوفًا** كَأَنَّ الْمَعْنَى مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ هَدَاهُمْ. انْتَهَى.

فعند ذلك يرفع القرآن إلى السماء ويشكو إلى ربه. قال رسول الله ﷺ في ذلك: « يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يرسل إلى القرآن ويرفع من الأرض، وفي رواية: يُسرَى على القرآنِ في ليلةٍ فينسخ من القلوب والمصاحف له دَوِيٌّ حول العرش كدَوِيِّ النحْلِ يقول: أتلى ولا يعمل بي». (الدر المنثور؛جـ:٥/صـ:٣٣٥).

وقال في رواية أخرى: «لا تقوم الساعة حتى يَرْجِعَ القرآنُ من حيث جاء له دَوِيٌّ حول العرش كدَوِيِّ النحلِ فيقول الله عز وجل: مالك فيقول: منك خرجت وإليك أعود أتلى ولا يعمل بي» (روح المعاني جزء ١٥ - صفحة ١٦٥).

وجوبُ اتّباعِ العلماءِ الفقهاءِ

في نصوص كتبهم المذهبية من غيرِ تعصّبٍ في مذهَبٍ واحدٍ

قد بيّن رسول الله ﷺ أن العلماء ثقاتٌ عدولٌ وأوضح ذلك بقوله ﷺ: «يحمل هذا العلمَ من كلِ خَلَفٍ عدولُه ينفون عنه تحريفَ الغالِين وانتحالَ المُبطِلين وتأويلَ الجاهلين». فأخبر عليه السلام أن حملة العلم في كل أوانٍ هم عدولُ أهل ذلك القرنِ والزمانِ وصيانتهُ وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يهيّئ لهذا العلم الشرعي في كلِ عصرٍ خلفاءَ رسوله ﷺ من العدول يحملونها وهم الحافظون لكتابِ الله القائمون بشرعِ رسول الله عليه صلوات الله وهم الموضحون لحكمِ الله والناصرون لدينه والمأمورُ بلزومِ جماعتهم وتركِ مفارقتهم ومنازعتهم، فمن عصاهم فقد عصى الله، ومن أطاعهم فقد أطاع

الله، إذ هم وُرّاثُ رسل الله عليهم الصلاة والسلام، فمخالفهم مـارق مـن دائرةِ السنةِ والجماعةِ، فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ فارقَ الجماعةَ شبرًا فقد خلع رِبْقَةَ الإسْلامِ مِن عُنُقِه»**. قال البخاري: هم العلماء.

والعلماء أيضا هم المسمّون في كتابِ الله بأولي الأمرِ المأمورِ بطاعتهم في السرِّ والجهرِ. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۝٥٩﴾. قال أعيان المفسّرين: وأولوا الأمر هـم العلمـاء والفقهاءُ، فيجب على الناس أن يقلدوهم في أديانهم ويتبعوهم في شـرائعهم فيهتدون بهداهم ويعملون بفتواهم، وأن يتيقنوا أن الحق مع الطائفةِ الـذين كانوا على خطّة السلفِ الصالحِ، فإنهم السواد الأعظمُ، وهم الموافقون علماءَ الحرمين الشريفين وعلماءَ الأزهر الشريف الذين هم قدوة رهط أهل الحـقِّ، وفيهم علماءُ لا يمكن استقصاءُ جميعهم مع انتشارِهم في الأقطارِ والآفاق كما لا يمكن إحصاءُ نجوم السماء. وقد قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لاَ يجمعُ أمتي على ضَلالَةٍ ويَدُ اللهِ مَعَ الْجَماعةِ ومَنْ شَذَّ شُذَّ إلى النَّارِ»** [رواه الترمـذي]، زاد ابن ماجه: **«وإِذَا وقع الاختلافُ فعلَيْكَ بالسَّوادِ الأعظمِ مَـع الحـقِّ وأهلِه»**، وفي الجامع الصغير: **«إنَّ اللهَ قد أجارَ أمّتـي أن تجتمـع علـى ضَلالَةٍ»**.

وأكثرهم أهلُ المذاهب الأربعة، فكان الإمامُ البخاري شافعيا، أخذ عن الحميدي والزعفراني والكرابيسي، وكذلك ابن خزيمة والنسائي، وكان الإمام الجنيد ثوريًا، والشبلي مالكيًا، والمحاسبي شافعيًا، والجريري حنفيًا، والجيلاني حنبليًا، والشاذلي مالكيًا. فالتقيد بمذهب معيّن أجمـعُ للحقيقـةِ، وأقـربُ

للتبصّر، وأدعى للتحقيق، وأسهل تناولا. وعلى هذا درّج الأسلاف الصالحون والشيوخ الماضون رضوان الله عليهم أجمعين.

فعلى المسلمين أن يعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرقوا، وأن يتّبعوا الكتابَ والسنةَ، وما كان عليه علماءُ الأمة كالإمام أبي حنيفة ومالكِ بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ أجمعين. فهم الذين قد انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم وأن يعرضوا عما أحدث من الجمعيّات والمذاهب الحديثة المخالفة لما كان عليه الأسلاف الصالحون. فقد قال رسول الله ﷺ: «من **شَذَّ شَذَّ إلى النَّار**»، وأن يكونوا مع الجماعة التي على طريقة الأسلافِ الصالحين، فقد قال رسول الله ﷺ: «**وأنا آمُرُكُم بخَمْسٍ أمرني الله بهنّ: السّمعُ والطّاعَةُ والْجهادُ والْهجْرَةُ والْجَماعَة، فإن مَن فارقَ الْجماعَةَ قِيْدَ شبْرٍ فقد خلعَ ربقَةَ الإسْلام عَن عُنُقه**»، وقال عمر بن الخطّاب ﷺ: عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرْقَة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، ومن أراد بُحبوحة الجنة فليلزم الجماعة.

قال الشيخ العلامة محمد هاشم أشعري مؤسس نهضة العلماء رحمه الله تعالى في رسالته عن أهلِ السنة والجماعة وعن أشراط الساعة وهي من تآليفه القديمة قبل أن يؤسّس تلك الجمعيّة الشهيرة الكبيرة:

يجب عند جمهور العلماء المحققين على كلّ من ليس له أهلية الاجتهاد المطلق وإن كان قد حصّل بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد تقليدُ قولِ المجتهدين، والأخذ بفتواهم ليخرج عن عُهدةِ التكليفِ بتقليد أيهم شاء لقوله

تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فأوجب السؤال على من لم يعلم، وذلك تقليد لعالم، وهو عام لكل المخاطبين.

ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم للإجماع على أن العامة لم تزل في زمان الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية. والعلماء فإنهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعا على اتباع العامي للمجتهد، ولأن فهم العامي من الكتاب والسنة ساقط عن حيز الاعتبار إن لم يوافق أفهام علماء أهل الحق الأكابر الأخيار، فإن كل مبتدع وضال يفهم أحكامه الباطلة من الكتاب والسنة ويأخذ منهما، والحال أنه لا يغني من الحق شيء.

ولا يجب على العامي التزام مذهب في كل حادثة ولو التزم مذهبا معيّنا كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستمرار، بل يجوز له الانتقال إلى مذهب غيره. والعامي الذي لم يكن له نوع نظر واستدلال ولم يقرأ كتابا في فروع المذهب إذا قال: أنا شافعي، لم يعتبر هذا، كذلك بمجرد القول. وقيل: إذا التزم العامي مذهبا معيّنا يلزمه الاستمرار عليه، لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وللمقلد تقليد غير إمامه في حادثة فله أن يقلد إماما في صلاة الظهر مثلا ويقلد إماما آخر في صلاة العصر والتقليد بعد العمل جائز. ولو صلى شافعي ظن صحة صلاته على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويكتفي بتلك الصلاة. انتهى.

قال الشيخ محمد حامد في كتابه [لزوم اتّباع مذاهب الأئمة]: يطيب لبعض الناس أن يتشاغبوا(١) على المذاهب المتّبعة، التي استنفد أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية وفي تركيز القواعد الشرعية العامة، التي تنبني عليها جزئيات الأحكام، وفرعيات التكاليف، وبذا عظمت النعمة الإلهية علينا بكثرة الثورة العلمية، ووفرة المعرفة الدينية، فأصبح صرح التشريع الإسلامي مشيدَ البناء، شامخا إلى العلاء، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون (٢).

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها، ويدعون إلى اجتهادٍ جديدٍ مماثلٍ، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن، ليزعمَ القاصرون في عقولهم وفي علومهم أنهم أهله وحملة لوائه، وأن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون، مستدركين على مذاهبهم أمورا هم مقصّرون بزعمهم فيها، وهم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات ملخصة ألقاها الأئمة رحمهم الله تعالى إبراءً لذممهم، وتخفيفاً للعبء الديني عن كواهلهم، وإقصاءً لجرائر السوء أن تنسحب بعدهم بسببهم، لكنهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم وعلومهم، ليحسنوا التصرف العلمي بها، فيقوموا العوج في بعض الشؤن ما استطاعوا بفرض وجوده وتقدير حصوله، وذا كقول كل منهم رحمه الله تعالى: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ونحو هذا مما سترى توليته وجهته الحسنة السليمة، إن شاء الله.

١). والمتشاغبة هي تهييج الشر.

١). سورة الروم : ٣٢

بيد أن بعض الرقعاء[1] طبّلوا له وزمّروا، وقاموا ينعقون في الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة، متمثلين بكلام هو في ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلا.

والذي علينا علمه والعمل به هو ما قرّره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ. هذا ليس حجْراً على فضل الله تعالى، أن يمنح ناسا من متأخري هذه الأمة مثل ما منح ناسا من متقدميها، كلّا فإنه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، ولكن لئلا يدعي الاجتهاد من ليس من أهله، فنقع في فوضى دينية واسعة، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا. من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء إقفال هذا الباب إشفاقا على هذه الامة أن تقع في الخبط والخلط، باتّباعها أدعياء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين، لا علما ولا ورعا ولا نورا ربانيا وتوفيقا إليها، وفتحا رحمانيا، كالذي فتحه الله على سابقينا، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة، والإسلام غض طري، لم يعمل فيه الزمن عمله تكديراً لصفائه، وتغييراً لروائه.

ألا فليعلم الناس عموماً والرقعاء منهم خصوصاً أن المجتهد المطلق، من شرطه أنه في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخلها العجمة لغته ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة، فهماً صحيحاً غير مشوب بالكدورة وعلى هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي

١) الرقعاء أي مختلف الألوان.

يفرق به بين الصريح والظاهر والمجمل والحقيقة والمجاز والعام والخاص والمحكم والمتشابه والمطلق والمقيد والنص ... إلخ.

ومن شرطه أن يكون عارفا بالكتاب القرآن الكريم معرفة تامة إذ هو الأصل الأول في التشريع والبحر الزاخر في العلم. ومن شرطه أن يكون ملمّاً بالسنة الشريفة، وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته لمن يفعل في حضوره شيء فإن سكوته عليه علامة الجواز، إذ لو كان حراماً لنهى عنه من إنه ﷺ معصوم عن العصيان ومنه الكتمان.

هذا الإلمام بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية، بوجه عام سليم بحيث يفرق بين صحيحها وضعيفها ليس متيسرا لكل أحد.

ومن شرط المجتهد أن يكون عارفا كل المعرفة بالناسخ والمنسوخ من الأحكام، لأن لا يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متأخر في الورود عن المنسوخ، والعبرة للمتأخر ورودا سنة كان أو كتابا.

ومن شرطه معرفة مواقع الإجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعاً غير سبيل المؤمنين. قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾(1)

ومن شرطه أيضا معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم والسنة الشريفة التي اصطلح عليها العلماء والفقهاء الأصوليون ومن لم يعرفها المعرفة التامة

---

1). سورة النساء : ١١٥

كان قاصرا ولا يجدر به القعودُ في مقعدِ الاجتهادِ المُطلق وتسنّم ذروته الرفيعة.

وأن يكون في هذا معروفا بتلقّي العلم عن أهله ومشهوداً له بالتحقيق الدقيق، وغيرَ مطعونٍ عليه في علمٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ، بل يكون عدلاً فاضلا كاملا قادراً على الغوْص في لجج العلم وأعماقه ومكامن الحُجج، وله من قوة المعرفة بعِلل الأحكام والاستنباطِ منها النصيب الأوفى والحظ الأوفر ليقدر على قياسٍ ما لا نص فيه على ما فيه نص، قياسا صحيحا غير منخدش.

الأمة الإسلامية على وفرة عددها، لم ينبغ منها نبوغ الاجتهادِ إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاءِ دَرَجه، وبلوغِ الغاية فيه، فلنعرف لأنفسنا ضعفها ولْنتستر وراءَ الائمة، فذاك أسلمُ وأعلمُ وأحكمُ.

ولا يدّعي الاجتهادَ المطلقَ في زمننا إلا ناقصُ العقل قليلُ العلمِ رقيقُ الدّينِ. وقد رأينا بعض الحمقى الذين زَعَموا الاجتهادَ لأنفسهم يُطلعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي تستحق قبولا من عابدٍ عاقلٍ فضلاً عن عالمٍ عاملٍ، ورحم الله امرأ عرف حده فوقف عنده.

نعم، قد تعرض بعض الحوادِث في زماننا هذا مما لم يعهده الناس من قبلُ فيتشوقون إلى معرفةِ أحكامها. والمخلص من الحيرة هو النظرُ في فروعِ الفقه وقواعده الكلية فإنه كفيلٌ بتعريفنا بحكمِ الجديدِ من الحوادث، فلقد توسع أقدمونا من الفقهاءِ في تقديرِ الحوادث واستنباطِ أحكامٍ لها فكتبوا كثيرا وكثيرا جدًا حتى صار ما كتبوه بحوراً زاخرة، يغوص الغواصون إلى قعورها ويستخرجون منها دُررًا صافية جديرة بالإعجاب.

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف على أحكام جزئية فردية طارئة، ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الإسلامي وأقطاره، وليس هو لكل مَن يرى نفسه عالما، أو يزعمه البسطاء من الناس عالما. وإنما أجزنا هذا لأن الإسلام كامل بذاته، وما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلا وله حكم فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ... ﴿٣﴾ (١)

فلن يقف شرع الله الكامل جامدا أمام الحوادث لا يُبدي حراكا، وقد نفى الله سبحانه وتعالى النقص عنه.

فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفاذة ولسنا مجتهدين، حتى نفتي من الأحاديث الشريفة ابتداء، فإن أنظار الأئمة أبعد وأعمق من أنظارنا القاصرة، قد أسرجوا لنا الفقه وألجموه فما علينا إلا أن نتبع إلا ما أقروه كما لو أفتونا به وهم أحياء، لا سيما والأحاديث الشريفة فيها صحيح الثبوت وفيها حسنه وفيها ضعيفه ومنها المنسوخ حكمه ومنه الموضوع المصنوع الذي لا أصل له فاقتحام لجة الاجتهاد مهلكة على الضعفاء.

خلي عندك الأوهام يا أم عمرو ... ودَعِينا من طيشك المعهود
كتب الله كل خير وبر ... ثابت في الوقوف عند الحدود

ثم إنَّ فتحَ باب الاجتهاد في هذا الزمن مؤذن بتعدد المجتهدين الأدعياء تعددا لا يحيط به حصر، إذ كل مَنْ آنس في نفسه — بزعمه — القدرة على الاجتهاد دعا إلى تقليده واتباعه، وهنا الكارثة الكبرى والمصيبة العظمى

(١). من سورة المائدة: ٣.

وتشتت الشمل وتفرق الجمع وتمزيق الوحدة، وكل ذا يستتبع من المصائب والبلايا ما يحرص كل عاقل على اجتناب الاخذ بأي سبب موصل إليه. اللهم ألهمنا رشدنا وأعذنا من شر أنفسنا وأوقفنا عند حدود الأدب واصرف عنا الغرور واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك يا كريم آمين.

هذه سنة المخلصين من العلماء والفقهاء فهي مكرمة أكرمهم الله بها.

وإذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو أطوار في اجتهاد وأنه قد تبين له اليوم من الدليل ما لم يتبين بالأمس، ازددنا يقينا بأن هذه الخطة هي محض الرشاد وأنها واجبة الاتباع، لكن ما رجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوه معروف لدى أصحابهم والأمناء من أرباب النقل عنهم، وكله مبسوط في كتب الفقه أي ما بسط، فلم يبق مجال بعد إلى الشغب على المذاهب بإلقاء الشكوك فيها ونشر الريب لدى العامة البسطاء، فإنه يلقيهم في متاهات فكرية لا حدود لها فيخبطون في دينهم خبط عشواء، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها. ومن الحسن جدا أن نذكر هنا قول شيخنا الإمام الكوثري طيب الله ثراه في مكتوباته المطبوعة بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبية قنطرة اللادينية، أي فهي تدفع إليها وتلقي غير المتمذهب في أحضانها فيمرق آخر الأمر من دينه فيخسر الخسران المبين، (وعلى نفسها جنت براقش) فليحذر الموفق هذه المجالات فإنه وخيم العاقبة سيئ المغبة.

وسبب ذلك الضلال كله تشكيك مشكك فج الفكر. ناقص العلم قليل العقل وأهل مكة أدرى بشعابها وأهل الفقه أدرى بمذهب أئمتهم مما تقرر منها وما وقع الرجوع عنه، فليتق الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير

رواية وليبقوا على انفسهم لأن لا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم وأعلام اليقين.

فالذي أرجوه من المسلمين أن يلزموا الحقّ باتّباع المذاهب الفقهية التي كتب الله لها البقاء، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد، الذين لم يكتملوا عقولاً ولا علوماً، ونسأل الله لنا ولهم الرشاد فإنهم إخوتنا في الدّين وزملائنا في اليقين اللهم اهدِنا واهدِهم إلى الحقّ كلنا أجمعين. آمين.

وينبغي أن يعلم أن تقليد مجتهدٍ بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق، وهذا هو مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين. كذا في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد، ودليلهم قوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون(١) فقد أوجب السؤال على القاصر والأخذ بقول العالم المسؤول، وذا تقليد له من حيث وجوب أخذه بقوله. والحمد لله رب العالمين. اهـ.

قال شيخي وشيخ أولادي السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه «مفهوم التطوّر والتجديد»:

شريعتنا – بحمد الله – تساير كلّ عصر وتصلح لكل جيل وتدور مع واقع الحياة. وفي أصولها التشريعية القوة الكاملة التي تمدنا بتشريعات حية نامية متطورة تكفل للناس في مختلف بيئاتهم وتصورهم العدالة والاطمئنان والحياة الكريمة الطيبة.

١). سورة النحل : ٤٣

وقد استطاعت الشريعة أن تقدّم الدليل على صلاحيتها وقدرتها عندما أتيح لها أن تطبق في دنيا الواقع، فكانت فترة تطبيقها فترة فاضلة توفرت فيها العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية وارتفعت فيها المثل العليا منارة تضيئ لأجيال الإنسانية المقبلة سلّم الخير والمجد، لقد نعم الناس بالحياة السعيدة وتفرغوا لحمل رسالة تحرير العالم كله من أغلال الظلم وكابوس الجهل وظلمات الضلال.

وإن واقع الأمم الأخرى التي تعمل بأنظمة مغايرة لهذا الدين ليشهد لهذه الشريعة بالسمو والكمال، إذ تضطر هذه الأمم أن تتنازل عن بعض ما في تشريعها ونظامها، وأن تستعير من الإسلام أمورا عديدة.

فالشريعة الإسلامية تتسع لكل ما يجدّ للناس من أقضية وتقوم بتنظيم شؤونهم والوفاء بحاجاتهم مهما تباعدت ديارهم وتباينت أجناسهم واختلفت عاداتهم وطباعهم، ولا يجحد ذلك إلا من سفه نفسه. ولكن لما كانت قضايا الناس ومسائلهم لا تقف عند حد ولا تدخل تحت حصر، كان من الجهل وقصر النظر طلب النص الصريح من القرآن والسنة الذي ينطبق على هذه الأمور المتجددة يوماً بعد يوم.

وهنا يتساءل الباحثون عن المسائل التي يمكن لهم فيها النظر والمراجعة والتغيير والتبديل والتي لا يمكن.

ويمكن أن تتضح هذه المسألة ويزول عنها أي إشكال إذا علم أن الأحكام في الشريعة الإسلامية من حلال وحرام ترجع إلى قاعدتين عظيمتين:

القاعدة الأولى: أدلة قطعية وصلت إلينا عن طريق قطعي، فهي قطعية الثبوت. ويدخل تحت هذه القاعدة النصوص التي وصلت إلينا بشكل متواتر ولا تحتمل في دلالتها أكثر من معنى واحد، كالأمر بالصلاة والنهي عن الزنا.

فهي مبادئ وأحكام قطعية لا يسع الناس المؤمن أن يجحدها أو يشك فيها ولا احتمال فيها ولا خفاء ولم يقع فيها خلاف بين الفقهاء.

وهي أصول هذا الدين وأمهات الفضائل التي أجمع العالم الرشيد على حمدها واقتنع بجليل نفعها، ولذلك جعلها الله سبحانه وتعالى في عبارات جليلة واضحة ونصوص بينة لا تقبل تحريفاً ولا تأويلاً ولا جدلاً ولا مراءً وجعلها أم الكتاب التي يدور حولها كل ما جاء فيه من أحكام ويرجع إليها كل معاني عبارته ولم يعذر أحداً في الخروج عليها وحذر من التلاعب بتأويلها وتطويعها للأهواء والشهوات.

القاعدة الثانية: أدلة ظنية لم يتوفر القطع في طريق وصولها إلينا كأخبار الآحاد على اختلاف أنواعها أو لم يتوفر القطع في دلالتها، كأن تدل على معنى مع احتمالها لمعنى آخر، وهذه يدخلها الاجتهاد والنظر ويدور المجتهد في فلك تفسيرها وبيان مدلولها فقط ولا يخرج إلى حد مخالفتها والخروج عليها بلا مبرر.

وهذه النقطة الدقيقة لا بد من ملاحظتها، فالنص قد يحتمل أكثر من معنى واحد دون أن يكون ثمة ما يقطع بصحة معنى واحد منها دون المعاني الأخرى.

والطريق الذي يترجح به هذا المعنى المستفادُ على المعنى الآخرِ المستفادِ من نصٍ واحدٍ، هو: الاجتهادُ والنظرُ والبحث.

كما أنه بالبحثِ والنظرِ والمراجعةِ يمكن ترجيحُ المعنى المرجوحِ في زمنٍ آخر يقتضي ترجيحه لمصلحةٍ.

وهذه المرونة والتطور والمسايرة في الشريعةِ قد يفهمها قوم على غيرِ المرادِ ويذهب بهم الوهم إلى تصور أنّ الإسلامَ لا يردّ شيءًا مما يجدّ ويحدث كائنا ما كان مهما لاح لهم بزعمهم صلاحه وترائى لهم فلاحه في غيرِ عرضٍ على قواعدِ التشريع وركائزِ الأحكام ودلائله ثم في عدم تدقيقٍ أيضا لهذا الذي يحدث هل النفع فيه حقيقي وهل صلاحه متأكد؟

والذي يجب في هذا هو تصحيحُ التصوّرِ وتصفيةُ النظرِ والغوصُ على الحجج والدلائل إلى الأعماق حتى لا نقعَ في شرٍ من حيث نريد الخير وكم من مريدٍ للحقّ لن يصيبه. نعم، أن صدرَ الإسلام رحب ومجاله فسيح ولكنه ليس يلزم من هذا أن يتقبل كلّ جديدٍ دون تحقيقٍ بالقبول، حقاً إن الإسلام يقبل أشياءَ ويرفض أشياء ففيه الحِلّ والحرمةُ والوجوبُ والكراهة. فعلى المطالعين أن يعقلوا عن الكاتبين الإسلاميين - وفّقهم الله - مرمى كلماتهم ومغزى عباراتهم من غير تسرّعٍ إلى التزام ما ليس مرادا مما قد سبق إلى الأوهام وتسوء به الأفهام.

وتحديدُ معنى الاجتهاد في الإسلام ليس تضييقا بل هو ضبطٌ لقواعده وحمايةٌ له لا بد منها وتنظيمٌ لطرقه وترتيبٌ لأصوله وتمييزٌ لأفراده وإخراجٌ للمتطفلين الأدعياء من الذين يحسبهم الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده

شيءًا ولذلك يقرّر أئمة الأصول أن الاجتهاد لما كان مرتبة عظمى شرعية ودرجة كبرى علية فإنه يحتاج إلى سعةٍ في العلم وغزارةٍ في المادة ومعرفةٍ تامةٍ بأنواع الأدلة الشرعية. ومن هنا كان مدعي الاجتهادِ المطلقِ في هذه الأعصر الأخيرةِ ينبغي له أن يراجع نفسه ويتبصّر في دعواه فقد يرى بعد التثبت أنه جاهلٌ بمقدارِ الرتبة التي يدعيها أو جاهل بمقدارِ نفسه وهو في كل ذلك ليس معذورا وقد يأتي رجل يملأ شدقيه فخرًا بدعوى الاجتهادِ ويريد الاستنباط من الكتابِ والسنة العربيين وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمةً من اللحنِ بل ولا يعرف علم النحو أصلاً الذي هو مفتاح العربية فباللهِ كيف يصحّ من أمثالِ هؤلاء دعوى الاستنباطِ كاستنباطِ السلف الصالحين أو أن يكونوا في عدادِ المجتهدين.

ولسنا ندعي غلق بابَ الاجتهاد بل هو مفتوحٌ على مصراعيه إلى يوم القيامة ولكن لمن كان أهلا لذلك وتحقق بأهليةِ الاستنباطِ وعرف ما يجب أن يعرفه من ناسخٍ ومنسوخٍ ومجمعٍ عليه، فإن فضلَ الله واسعٌ والمواهب منحٌ والله ذو الفضل العظيم. نعم، قد يهب الله تعالى لبعض عباده فتحاً في القرآن وفهماً في السنة النبوية يؤهّله لمراجعة بعض المسائل أو البحثِ في بعض القضايا أو استظهارِ فهمٍ جديدٍ أو الوصولِ إلى معرفةِ بعض الحقائق أو معرفة حكمٍ بعضِ النوازل والوقائع وتأصيلها إلا أن ذلك لا يسمو به في مجموعه إلى درجةِ الاجتهادِ المطلقِ بل يكون باحثا أو صاحبَ نظرٍ ورأيٍ فدعوى الاجتهادِ ممن ليس أهلا له كلمةُ حقٍّ أريد بها باطلٌ وموضوعٌ فتنةٌ عن حليةِ الحقِ عاطلٌ. وتدليسٌ للحقِ وتنفيرٌ عن متابعةِ السنة والجماعةِ ومخالفةٌ للجمهورِ. اهـ.

خاتمة

في هذا القرن أي القرن الرابع بعد الألف قد انتهى الأمر إلى ما هو عليه الغاية والنهاية من حيث إن حياة الإنسان قد انتهت إلى أمور وشؤون مبتدعة لا تعرف أمثالهما فيما قبل، فالأمور قد تتبدل بمبتدعات خطيرة في ميادين ومراحل الأكوان الموجودة بظهور المعارف الحديثة فيما يتعلق بالتكنولوجية الحاضرة (١) فلا يتمكن لأحد من الناس الحياد وعدم الانحياز عن المساهمة في

١). هذه نماذج قليلة من مظاهر التطور المختلفة والمتنوعة في مجال الصناعات وتخطيط المدن أدبيا وعمرانيا التي سرت في حياة السلف الصالح رضوان الله عليهم، بل تجلى أكثر هذه المظاهر خلال القرن الأول من القرون الثلاثة التي هي عمر العصور الإسلامية المثلى بشهادة رسول الله ﷺ.

لقد كانت للنبي ﷺ وأصحابه في مكة أعرافهم وعاداتهم التي نشؤوا عليها وتعاملوا بها: فلما هاجروا إلى المدينة المنورة استقبلت هم بعادة غير التي مارسوها، وأحوال غير التي عرفوها، سواء ما يتعلق من ذلك باللباس والمسكن والظروف الناتجة عن الاحتكاك بالآخرين وضرورات مواجهتهم أو التعاون معهم، فأقبلوا إلى ذلك كله متعرفين ومتبصرين، ثم ركنوا إليه راضين ومتفاعلين.

وكانوا في مكة لا يعرف جلهم المخيط من الثياب، فلما استقروا في المدينة وتسامع بهم أهل المدن الأخرى واحتكوا بهم، لبسوا الثياب المخيطة والحلل اليمانية والأعجمية الفاخرة... وكانت بيوتهم في مكة لا تعرف الكنف، فلما صاروا إلى المدينة اتخذوها ودعوا إليها: وكانوا لا يستعملوها الأطباق أو الأقداح الزجاجية ولا يعرفونها، وكان قدح رسول الله ﷺ كما روي عن أنس ﷺ في الصحيح من خشب غليظ. ثم عرفها الصحابة واتخذوها وشربوا فيها وكان ﷺ لا يتختم طوال المدة التي قضاها في مكة ومعظم حياته التي أمضاها في المدينة المنورة، ثم لما قيل له إن الملوك لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، اتخذ ختما من فضة نقشه ثلاثة أسطر: محمد رسول الله وصار يختم به الكتب وبقي ﷺ سبع أو ثماني سنوات يخطب الجمعة في مسجده الشريف مستندا إلى جذع،

سير هذه الأمواج الهائلة التي كادت أفكار الناس قد اشتبكت في شبكاتها المتسعة الأطراف فقليل جداً من أهل هذا القرن من له اهتمام بما يتعلق بالدين وبالدفاع عن مقدسات التعاليم الاسلامية الحقة فحقاً أن هذه الطائفة من الغرباء الذين في حقهم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ** »⁽¹⁾ حقاً أنه لقد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه : « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ** »⁽²⁾.

ثم جائته امرأة من الأنصار فيما رواه البخاري عن جابر فقالت له : يا رسول الله ألا أجعل لك شيءا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا ؟ قال : إن شئت فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له .. ولم يكونوا في مكة يعنون بكتابة ولا قراءة، فلما هاجر النبي ومعه أصحابه إلى المدينة ندب أصحابه إلى تعلم الكتابة والقراءة، واتخذت لذلك مدرسة دار مخرمة بن نوفل ووظف رسول الله ﷺ لمهمة تعليم الكتابة ونشرها بين أصحابه النساء والمشركين، كما هو معروف .. وبنى رسول الله ﷺ مسجده باللبن، وسقفه بجريد النخل وترك أرضه متربة، فما جائت خلافة عثمان حتى كان مسجده هذا مشيدا بالحجارة والجص .. وكانت أزقة المدينة ضيقة وبيوتها منخفضة، فلما كانت خلافة عمر واتسعت الفتوحات ودخلت العراق في حظيرة الدولة الإسلامية، أخذ يخطط عمر لبناء الكوفة، ويحدد مقاييس جديدة لعرض الشوارع الرئيسية والأزقة الفرعية ومدى ارتفاع البناء، تتناسب والأوضاع الحديثة، وتتفق مع التطور العمراني الجديد في تلك الأصقاع المتحضرة النائية ..

١). (صحيح مسلم؛ جـ:١/صـ:٣٥٠)، (سنن الترمذي؛ جـ:٩/صـ:٢١٨)، (سنن ابن ماجه؛ جـ:١١/صـ:٤٨٥)، (مسند أحمد؛ جـ:٨/صـ:١٣١).

٢). (صحيح مسلم؛ حـ: ٣٥٤٤؛ ج١٠/ص٣٦)، (وسنن الترمذي؛ حـ: ٢١٥٥؛ ج٨/ص١٧٢)، (وسنن ابن ماجه؛ حـ: ١٠؛ج١/ص١٢)، (مسند أحمد؛ حـ: ١٤١٩٣؛ج٢٩/ص٢٤٢).

إن القرآنَ إمامٌ وإنه واعظٌ فكما أن هناك واعظاً صامتاً وهو الموتُ فإن القرآن واعظٌ ناطقٌ بمعنى أن مستقرَّه فى قلوب العلماءِ النابضة بذكرِ الله الذين هم ورثةُ الأنبياء، فقد انقرض أكابرُ العلماءِ فى هذا القرن و لم تزل الظروف الحالية تبرهن على وجوب الالتحاقِ والانتساب على ناشئي هذا العصر إلى العلماءِ وكتبِهم ومناهجهم، فكلما ازدادت الأيامُ والأعوام ازدادت القِلّةُ والغرابةُ على مَنْ فى هذه المثابةِ.

إنّ مَنْ أراد الثبات على تعاليم الدين فى مثلِ هذا العصر فلابد وأن يكون لديه مدارِكُ ومعارفُ لم تكن معهودة فى الأيام السالفة فمثلاً حالَ المسافِرِ فى الطائرةِ كيف يكون عليه في صلواته؟ إلى اين يتوجه ؟ وكيف تكون طهارته فهل يصلّي إلى حيث يتوجه على حدِّ قولِه تبارك وتعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾(1) وهل هو يتيمم كما كان بعض المذاهب أو هل يصلى لحرمةِ الوقتِ؟

وفى الطواف عند البيت مثلاً لم يتمكن لأحدٍ منهم أن يحترز من ملامسة أقدام الرجال والنساءِ من شِدّةِ التزاحم بينهم وبينهن مع أن ذلك عند مذهب الإمام الشافعي من مبطلات الطهارةِ التي هي مِنْ شروط الطوافِ.

ومن واجبات الحج المبيتُ بمنى : وبسببِ كثرة الحُجّاج في هذا العصر لايتمكن لجميعِ الحُجّاج الوقوف فيه فكيف يكون حُكمُ مَنْ يبيت بغير أرض منى ؟ إلى غيرِ ذلك من المسائلِ الحادثةِ التي حدثت فى الوقتِ الحاضر مع أنه ورد فى الحديث إذا ظهرت البِدَعُ وسَكَتَ العالم فعليه لعنة الله والملائكة

1). سورة البقرة : ١١٥

والناس أجمعين. إن القرآن لايتغير ولايأتيه التغيير أبداً وإنّ العمل به على ما يقتضيه حكمه هو معنى الامتثال بامر الله والانزجار عمّا نهاه إلا أنه قد ظهر علينا كثير من الشرائع القرآنية لايتأتى العمل بمقتضاه لأنه قد انمحى وجود ذلك في هذه الدنيا كعتق الرقبة على القاتل العامد وغيره أو بسبب تغير هذه الأمور المسبّبة عن أسبابها في علة الحكم كتعليق قدْر الواجب في أنصبة الأموال الزكوية بين العشر ونصف العشر في الزراعة على السقْي بماء السماء وبما هو أمثال الدواليب، وفي هذه الأيام – كما هو معروف – أن مؤنة الزراعة إنما ظهرت في التفاوت بين القلة والكثرة فيما يتعلق بتخصيب الأرض فالأراضي أصبحت لاتصلح للزراعة إلا بالموادّ المصنوعة بالوسائل الحديثة الكيماوية (الإسمنت) التي تحتاج إلى مؤنة كثيرة وهذا بخلاف الأراضي في الأزمنة السابقة التي يمكن تخصيبها بالسراجين وفضولات الحيوانات.

من هذا كله فقد ظهر لنا صدق التنبؤ النبوي في الحديث: «**لتنتقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فاولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة**»(١).

صحيح أنّ وجوب العمل بمقتضى الأحكام القرآنية التي لم نستطع إنجازها لا يجوز تبديله أو تغييره إلا أن الواجب علينا العمل تجاهه بما أمكن فمثلا فيما نبت في الأرض على من يتمذهب بمذهب الإمام الشافعي إنما تجب الزكاة منه فيما يقتات به ولا تجب في مثل الخضروات بخلاف ما كان عليه بعض المذاهب الأخر مع أن كثيراً من الخضروات والفواكه في هذا العصر

١) قد سبق تخريجه.

أعظم إيرادا في الاقتصاد من الأقوات أو مساوية لها. قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾.

ففي (تفسير ابن كثير؛ ج١/ص٤٢٨): يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتت لهم الأرض.

وفي (الطبري؛ ج٣/ص٨٠): قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي زكوا وتصدّقوا يقول يعني بذلك جلّ ثناءه زكّوا من طيّب ما كسبتم بتصرّفكم إما بتجارةٍ وإما بصناعةٍ من الذهبِ والفضةِ ثم قال أنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض فتصدّقوا وزكّوا من النخلِ والكرمِ والحنطةِ والشعيرِ ومما وجبت فيه الصدقة من نباتِ الأرض.

وفي (التفسير الكبير؛ ج٧/ص٥٤) ظاهر الآية يدل على وجوبِ الزكاة في كلّ مالٍ يكتسبه الإنسان، ثم قال ويدل على وجوبِ الزكاةِ في كلِّ ما تُنبته الأرض.

هذه الآية القرآنية اختلف في تفسيرها المفسّرون، وباختلافِ ذلك اختلفت المذاهب الأربعة — فهل بكل ذلك من الاختلافِ بين العلماء المجتهدين وتغيّر أوضاع هذا العصرِ ينبغي على مَنْ هو القدوة لهذه الأمة أن يختار من الأقوال ما هو أصلح لهذه الأمةِ في العملِ بمقتضى هذه الآيةِ القرآنيةِ على ما هو الأصلح والأقرب إلى تطبيق إحياءِ رُوحِ مجرى القواعد الشرعيةِ مثل إيجابِ زكاةِ الأوراق النقدية ؟.

وعلى مثل هذه الأوجه الفقهية في الزكاة أمرُ الجزيةِ والفيئةِ والغنيمةِ والخراجِ وغيرِها فقد لا يُوجد كلُّ ذلك في البلاد الإسلامية. وما إذا قلتُم لهؤلاءِ السادةِ العلوية الذين حرم عليهم الأموالُ الزكوية بعد ما انعدمت حظوظهم من نحو الفيءِ والغنيمة: ألا تحل لهم الأموالُ الزكوية؟

ففي (الميزان الكبرى: ج٢ /ص١٧): وسمعتُ سيدي علياً الخوّاص رحمه الله تعالى يقول: تحريمُ الصدقة على بني هاشم وبني المطلب تحريمُ تعظيمٍ وتشريفٍ وتنزيهٍ لهم عن أخذِ أوساخ الناس لا إثمَ عليهم لو أخذوها. اهـ.(١)

---

١). هذه نماذج قليلة من مظاهر التطور المختلفة والمتنوعة في مجال الفتاوي التي سرت في حياة السلف الصالح رضوان الله عليهم، بل تجلى أكثر هذه المظاهر خلال القرن الأول من القرون الثلاثة التي هي عمر العصور الإسلامية المثلى بشهادة رسول الله ﷺ لم يكن طوال عهد الصحابة من يمنع أحدا من تشييد بناء على أي أرض من أراضي منى بامتلاك أو استئجار، فلما كان عهد عمر بن عبد العزيز وكثر الحجيج، أرسل بكتاب إلى مكة ينهى فيه عن تشييد المباني بمنى توفيرا لراحة الحجيج ..
ولم نسمع أن في الصحبة من اعتد بشهادة الصبيان في أي نوع من أنواع الأقضية أو النزاعات . فلما كان عهد التابعين رأى عبد الرحمن بن أبي ليلى - الفقيه التابعي المشهور - إجازة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بينهم في الملاعب ما لم يتفرقوا لأن العدول من الناس قلما يحضرون ملاعب الصبيان أو يختلطون بهم، فلو توقفت صحة الشهادة مع ذلك عليهم لما انحلت مساكنهم التي فيما بينهم .
وقد استحدث فقهاء التابعين في أقضيتهم الشرعية مسائل وأحكاما لم يكن للصحابة عهد ولا علم بها، وحسبك من ذلك ما رواه ابن سعد عن سفيان عن أبي هاشم عن البختري، قال : جئت إلى شريح فقلت له : ما الذي أحدثت في القضاء ؟ فقال : إن الناس قد أحدثوا فأحدثت .
وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتزعون إلى التسليم بنصوص القرآن والسنة، لا سيما في أمور العقائد، دون أي اقتحام بالجدل إلى شيء منها، فإذا جاء من تجرأ وناقش وحاول أن يطرح شبهة تسللت إلى فكره، انتهروه وأغلظوا عليه في القول ونسبوه إلى الابتداع .. فلما ازدهر عصر التابعين

وهذا ما كتبتُ في هذه العجالةِ بعدَ ما رأيتُ في هذه الأكوان من التغيرات العظيمةِ التي كان من عواقبها ونتائجها مما لا بد من مجابهتها ومقابلتها بالوسائل التي تناسبها لأجل الدفاع عن مقدَّسات هذه الشريعة وإصلاح إجراءها في هذا العصرِ كما هو عليه رسالة أسلافِنا السابقين وإلى الله أفوض أموري وما زلتُ أتذكر ما هو مضمون قولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾.[سورة العنكبوت]

وصلى الله على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم

والحمدُ لله رب العالمين.

والله أعلم

كتبه بقلمِه وبنانِه

الفقيرُ ميمون زبير

يوم الأحد ٧ صفر ١٤٢٨هـ/الموافق ٢٥ فبروري ٢٠٠٧م.

وراجت سوقهم العلمية وتناقص عدد الصحابة، واتسعت الفتوحات ودخل في الإسلام كثير من أصحاب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية والمانوية والزرادشتية، وهم يحملون في أذهانهم أثقالا من شبهات أديانهم وهرطقاتها – لم يكن بد من الإصغاء إلى شبههم ومشكلاتهم ورد غائلتها – عن عقولهم بالمنطق العلمي .وهذا ما أخذ جلّ الصحابة يفعلونه، فكم ناقش عبد الله بن عباس شبهات وأوهاما في رؤوس أشخاص جاؤوا يشكونها إليه، وكم ناقش علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في القضاء والقدر وأمور الجبر والاختيار، أدى عن المساجلات والمناقشة العلمية التي اقتحم غمارها كثير من التابعين، درأ للشبهات وحماية لأمور المسلمين أن يعلق بها الزغل، من أمثال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي الرباح وسليمان بن يسار وطاوس بن كيسان وغيرهم ..ومن رجع إلى كتاب الأسماء والصفات للبيهقي رأى الكثير من المناقشات والاستدلالات المنطقية والتأويلات المجازية التي كان أصحاب رسول الله ﷺ في عهدهم الأول يتورعون من الدخول فيها .

المحتويات

العلماء المجددون

رحمهم الله تعالى

ومجال تجديدهم واجتهادهم